

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

لابن دقيق العيد

كتاب الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ 178 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومَهُ } .

الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ : أَحَدُهَا : فِيهِ صَرِيحُ الرَّدِّ عَلَى الرَّوَافِضِ ، الَّذِينَ يَرَوْنَ تَقْدِيمَ الصَّوْمِ عَلَى الرَّؤْيَةِ ؛ لِأَنَّ " رَمَضَانَ " اسْمٌ لِمَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ . فَإِذَا صَامَ قَبْلَهُ يَوْمٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ . الثَّانِي : فِيهِ تَبْيِينٌ لِمَعْنَى الْحَدِيثِ الْآخَرِ ، الَّذِي فِي { صَوْمُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ } وَبَيَانٌ أَنَّ اللَّامَ لِلتَّاقِيَةِ ، لَا لِلتَّغْلِيلِ ، كَمَا زَعَمَتِ الرَّوَافِضُ . وَلَوْ كَانَتْ لِلتَّغْلِيلِ لَمْ يَلْزَمْ تَقْدِيمُ الصَّوْمِ عَلَى الرَّؤْيَةِ أَيْضًا ، كَمَا تَقُولُ : أَكْرَمُ زَيْدًا لِدُخُولِهِ . فَلَا يَفْتَضِي تَقْدِيمَ الْإِكْرَامِ عَلَى الدُّخُولِ . وَتَظَاهِرُهُ كَثِيرَةٌ . وَحَمَلُهُ عَلَى التَّاقِيَةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ اِحْتِمَالِ تَجَوُّزِهِ وَخُرُوجِ عَنِ الْحَقِيقَةِ ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الرَّؤْيَةِ - وَهُوَ اللَّيْلُ - لَا يَكُونُ مَجَلًّا لِلصَّوْمِ .

الثَّالِثُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ الْمُعْتَادَ إِذَا وَاقَعَتْ الْعَادَةُ فِيهِ مَا قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ : أَنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ . وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْيِ ، وَسِوَاءُ كَانَتْ الْعَادَةُ بِنَدْرٍ أَوْ بِسَرْدٍ عَنْ غَيْرِ نَدْرٍ فَإِنَّهُمَا يَدْخُلَانِ تَحْتَ قَوْلِهِ { إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومَهُ } . الرَّابِعُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ إِنْشَاءِ الصَّوْمِ قَبْلَ الشَّهْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ بِالْمَطْلُوعِ . فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَمَّا رَخِّصَ فِيهِ . وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَهُ النَّدْرُ الْمَخْصُوصُ بِالْيَوْمِ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ . وَلَكِنَّهُ تُعَارِضُهُ الدَّلَائِلُ الدَّالَّةُ عَلَى الْوَفَاءِ بِالنَّدْرِ .

179 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا . وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا . فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَفْطِرُوا لَهُ } . الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَغْلِيْقِ الْحُكْمِ بِالرَّؤْيَةِ . وَلَا يَرَادُ بِذَلِكَ : رُؤْيَةُ كُلِّ قَرَدٍ ، بَلْ مُطْلَقُ الرَّؤْيَةِ .

وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى عَدَمِ تَغْلِيْقِ الْحُكْمِ بِالْحِسَابِ الَّذِي يَرَاهُ **الْمُنَجِّمُونَ** . وَعَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ : أَنَّهُ رَأَى الْعَمَلَ بِهِ . وَرَكَنَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْبُعْدَادِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ . وَقَالَ بِهِ بَعْضُ أَكْبَارِ الشَّافِعِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَاحِبِ الْحِسَابِ . وَقَدْ اسْتَشْنَعَ هَذَا ، لِمَا حُكِيَ عَنِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْتَهُ لَمْ يَقُلْهُ . وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ : إِنَّ الْحِسَابَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ ، لِمُقَارَقَةِ الْقَمَرِ لِلشَّمْسِ ، عَلَى مَا يَرَاهُ الْمُتَجَمُّونَ ، مِنْ تَقَدُّمِ الشَّهْرِ بِالْحِسَابِ عَلَى الشَّهْرِ بِالرُّؤْيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ . فَإِنَّ ذَلِكَ إِحْدَاثٌ لِسَبَبٍ لَمْ يُشْرَعْهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَمَّا إِذَا **دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى أَنَّ الْهَلَالَ قَدْ طَلَعَ مِنَ الْأَفُقِ عَلَى وَجْهِ بَرِيٍّ ، لَوْلَا وُجُودُ الْمَاعِي - كَالغَيْمِ مِثْلًا فَهَذَا يَفْتَضِي الْوُجُوبَ ، لَوْجُودِ السَّبَبِ الشَّرْعِيِّ .** وَلَيْسَ حَقِيقَةُ الرُّؤْيَةِ يَشْرُطُ مِنَ اللُّزُومِ ؛ لِأَنَّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ **الْمَخْبُوسَ فِي الْمَطْمُورَةِ إِذَا عَلِمَ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ ، أَوْ بِالِاجْتِهَادِ بِالْأَمَارَاتِ : أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ ،** وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَرَ الْهَلَالَ . وَلَا أَحْبَرَهُ مَنْ رَأَاهُ .

الثَّانِي : يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى **الْمُنْفَرِدِ بِرُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ ،** وَعَلَى الْإِفْطَارِ عَلَى **الْمُنْفَرِدِ بِرُؤْيَةِ هَلَالِ شَوَّالٍ ،** وَلَقَدْ أَبْعَدَ مَنْ قَالَ : بِأَنَّهُ لَا يُفْطِرُ إِذَا انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ هَلَالِ شَوَّالٍ . وَلَكِنْ قَالُوا : يُفْطِرُ سِرًّا .

الثَّالِثُ : اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ **حُكْمَ الرُّؤْيَةِ بِبَلَدٍ : هَلْ يَتَّعَدَى إِلَى غَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يَرِ فِيهِ ؟** . وَقَدْ يَسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ تَعَدِّي الْحُكْمِ إِلَى الْبَلَدِ الْآخَرِ . كَمَا إِذَا فَرَضْنَا : أَنَّهُ **رُئِيَ الْهَلَالَ بِبَلَدٍ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَمْ يَرِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِآخَرٍ . فَتَكَمَّلَتْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا بِالرُّؤْيَةِ الْأُولَى .** وَلَمْ يَرِ فِي الْبَلَدِ الْآخَرِ : هَلْ يُفْطِرُونَ أَمْ لَا فَمَنْ قَالَ بِتَعَدِّي الْحُكْمِ ، قَالَ بِالْإِفْطَارِ . وَقَدْ وَقَعَتْ الْمَسْأَلَةُ فِي رَمَانَ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ { لَا يَتْرَأُلُ تَصُومُ حَتَّى تُكْمِلَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ يَرَاهُ } وَقَالَ هَكَذَا أَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَيُمْكِنُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثَ الْعَامَّ ، لَا حَدِيثًا خَاصًّا بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَهُوَ الْأَقْرَبُ عِنْدِي . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . الرَّابِعُ : أُسْتَدَلُّ لِمَنْ قَالَ بِالْعَمَلِ بِالْحِسَابِ فِي الصَّوْمِ بِقَوْلِهِ " فَافْدُرُوا لَهُ " فَإِنَّهُ أَمْرٌ يَفْتَضِي التَّقْدِيرَ . وَتَأْوَلُهُ غَيْرُهُمْ بِأَنَّ الْمُرَادَ : إِكْمَالَ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ . وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ " فَافْدُرُوا لَهُ " عَلَى هَذَا الْمَعْنَى - أَعْنِي إِكْمَالَ الْعِدَّةِ

ثَلَاثِينَ - مَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى مُبَيَّنًا فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ " .
وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " عُمَّ عَلَيْكُمْ " **اسْتَنْتَرَأْمُرُ الْهَلَالِ وَعُمَّ**
أْمُرُهُ . وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ رَوَايَاتٌ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّيغَةِ .

180 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **اسْتِحْبَابِ السَّحُورِ لِلصَّائِمِ** . وَيُعْلِلُ ذَلِكَ بِأَنَّ فِيهِ
بَرَكَةً . وَهَذِهِ الْبَرَكَةُ : يَجُوزُ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْأُمُورِ الْأَخْرَوِيَّةِ . فَإِنَّ إِقَامَةَ
السُّنَّةِ يُوجِبُ الْأَجْرَ وَزِيَادَتَهُ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ ،
لِقُوَّةِ الْبَدَنِ عَلَى الصَّوْمِ ، وَتَيْسِيرِهِ مِنْ غَيْرِ إِجْحَافٍ بِهِ . وَ" السَّحُورُ
" يَفْتَحُ السَّيْنَ : مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ . وَيَصْمَمُهَا الْفِعْلُ . هَذَا هُوَ الْأَشْهُرُ . وَ"
الْبَرَكَةُ " مُحْتَمَلَةٌ لِأَنَّ تَصَافَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفِعْلِ وَالْمُتَسَحِّرِ بِهِ
مَعًا . وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ حَمَلِ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ عَلَى مَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ
. بَلْ مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ فِي لَفْظِ " فِي " وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ
يُقَالَ : فَإِنَّ فِي السَّحُورِ - يَفْتَحُ السَّيْنَ - وَهُوَ الْأَكْثَرُ . وَفِي السَّحُورِ
بِصْمَمِهَا . وَمِمَّا عُلِّلَ بِهِ اسْتِحْبَابُ السَّحُورِ : الْمُجَالَفَةُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ ،
فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ عِنْدَهُمُ السَّحُورُ . وَهَذَا أَحَدُ الْوُجُوهِ الْمُفْتَضِيَّةِ لِلزِّيَادَةِ فِي
الْأُمُورِ الْأَخْرَوِيَّةِ .

181 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ
قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ أَنَسُ : قُلْتُ لَزَيْدٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ
وَالسَّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً } .

فِيهِ دَلِيلٌ اسْتِحْبَابِ **تَأْخِيرِ السَّحُورِ** ، وَتَقْرِيهِهِ **مِنْ الْفَجْرِ** .
وَالظَّاهِرُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَذَانِ هَهُنَا : الْأَذَانُ الثَّانِي . وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ
تَأْخِيرُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حُضُولِ الْمَقْصُودِ مِنْ حِفْظِ الْقُوَى ،
وَلِلْمُتَصَوِّفَةِ وَأَرْبَابِ الْبَاطِنِ فِي هَذَا كَلَامٌ تَشَبَّهُوا فِيهِ إِلَى اعْتِبَارِ
مَعْنَى الصَّوْمِ وَحِكْمَتِهِ وَهُوَ كَسْرُ شَهْوَةِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ ، وَقَالُوا : إِنَّ
مَنْ لَمْ تَتَغَيَّرْ عَلَيْهِ عَادَتُهُ فِي مِقْدَارِ أَكْلِهِ لَا يَخْضُلُ لَهُ الْمَقْصُودُ مِنَ
الصَّوْمِ ، وَهُوَ كَسْرُ الشَّهْوَتَيْنِ ؛ وَالصَّوَابُ - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ مَا زَادَ
فِي الْمِقْدَارِ ، حَتَّى تُعْدَمَ هَذِهِ الْحِكْمَةُ بِالْكُلِّيَّةِ لَا يُسْتَحَبُّ ، كَعَادَةِ

الْمُتَرَفِينَ فِي النَّائِقِ فِي الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ . وَكَثْرَةَ الْإِسْتِعْدَادِ فِيهَا ، وَمَا لَا يَنْتَهِي إِلَى ذَلِكَ ، فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ . وَقَدْ تَخْتَلَفُ مَرَاتِبُ هَذَا الْإِسْتِحْبَابِ بِاخْتِلَافِ مَقَاصِدِ النَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ ، وَاخْتِلَافِ مِقْدَارِ مَا يَسْتَعْمِلُونَ .

182 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ } .

كَانَ قَدْ وَقَعَ خِلَافٌ فِي هَذَا . فَرَوَى فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثًا { مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ } إِلَى أَنْ رُوجِعَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَرْوِاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُ بِمَا ذَكَرَ مِنْ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَصُومُ } وَصَحَّ أَيْضًا " أَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ " وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَحَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ . وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَصَارَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا أَوْ كَالْإِجْمَاعِ . وَقَوْلُهَا " مِنْ أَهْلِهِ " فِيهِ إِزَالَةٌ لِاحْتِمَالِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِصِحَّةِ الصَّوْمِ فَإِنَّ الْإِخْتِلَامَ فِي الْمَنَامِ أَتَى عَلَى غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنَ الْجُنُبِ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلرَّخْصَةِ . فَيَبِينُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ هَذَا كَانَ مِنْ جَمَاعٍ لِيُرْوَلَ هَذَا الْإِخْتِمَالُ . وَلَمْ يَقَعْ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الْمَشْهُورِينَ فِي مِثْلِ هَذَا ، إِلَّا فِي **الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَطَلَعَتْ عَلَيْهَا الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ**

تَغْتَسِلَ . فَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ - أَعْنِي فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ - وَقَدْ يَدُلُّ كِتَابُ اللَّهِ أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ **صَوْمٍ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا** . فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى () { أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفِيقُ إِلَى نِسَائِكُمْ } يَفْتَضِي إِبَاحَةَ **الْوُطْءِ فِي لَيْلَةِ الصَّوْمِ** مُطْلَقًا . وَمِنْ جُمْلَتِهِ . الْوَقْتُ الْمُقَارِبُ لِطُلُوعِ الْفَجْرِ ، بِحَيْثُ لَا يَسَعُ الْغُسْلَ . فَتَفْتَضِي الْآيَةُ الْإِبَاحَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ . وَمِنْ ضَرُورَتِهِ : الْإِصْبَاحُ جُنُبًا . وَالْإِبَاحَةُ لِسَبَبِ الشَّيْءِ إِبَاحَةُ لِلشَّيْءِ . وَقَوْلُهَا " مِنْ أَهْلِهِ " فِيهِ حَذْفٌ مُضَافٍ ، أَيِ مِنْ جَمَاعِ أَهْلِهِ .

183 - الْحَدِيثُ السَّادِسُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ تَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ . فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ . فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ } .

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي **أَكْلِ النَّاسِي لِلصَّوْمِ ، هَلْ يُوجِبُ الْفَسَادَ**
أَمْ لَا ؟ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : إِلَى أَنَّهُ لَا يُوجِبُ . وَذَهَبَ مَالِكٌ
إِلَى إِجَابِ الْقَضَاءِ . وَهُوَ الْقِيَاسُ . فَإِنَّ الصَّوْمَ قَدْ قَاتَ رُكُوتَهُ . وَهُوَ
مِنْ بَابِ الْمَأْمُورَاتِ . وَالْقَاعِدَةُ تَقْتَضِي : أَنَّ النَّسِيَانَ لَا يُؤْتَرُ فِي
طَلَبِ الْمَأْمُورَاتِ . وَعُمْدَةٌ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْقَضَاءَ : هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا
فِي مَعْنَاهُ ، أَوْ مَا يُقَارِبُهُ . فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالْإِتْمَامِ . وَسُمِّيَ الَّذِي يَتِمُّ " **صَوْمًا** "
وَوَظَاهِرُهُ : حَمَلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ . وَإِذَا كَانَ صَوْمًا
وَقَعَ مُجْزِيًا . وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ : عَدَمُ وَجُوبِ الْقَضَاءِ . وَالْمُخَالِفُ حَمَلَهُ
عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ : إِتْمَامَ صُورَةِ الصَّوْمِ . وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَيُجَابُ بِمَا
ذَكَرْتَاهُ مِنْ جَمَلِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ . وَإِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ
حَمَلِهِ عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ . كَانَ حَمَلُهُ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ
أَوْلَى . اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَمَّ دَلِيلٌ خَارِجٌ يُقْوِي بِهِ هَذَا التَّأْوِيلَ
الْمَرْجُوحَ فَيَعْمَلُ بِهِ . وَقَوْلُهُ { فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ } يُسْتَدَلُّ بِهِ
عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ . فَإِنَّ فِيهِ إِشْبَعًا بِأَنَّ الْفِعْلَ الصَّادِقَ مِنْهُ مَسْلُوبٌ
الإِصَافَةَ إِلَيْهِ . وَالْحُكْمُ بِالْفِطْرِ يَلْزَمُهُ الإِصَافَةُ إِلَيْهِ . وَالَّذِينَ قَالُوا
بِالإِطْفَارِ حَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الإِخْبَارَ بِرَفْعِ الإِثْمِ عَنْهُ ، وَعَدَمُ
الْمُؤَاخَذَةِ بِهِ . وَتَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِالأَكْلِ وَالشَّرْبِ لَا يَفْتَضِي مِنْ حَيْثُ هُوَ
مُخَالَفَةٌ فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِالقَبْ ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى تَفْيِهِ عَمَّا
عَدَاهُ ، أَوْ ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِالقَالِبِ . فَإِنَّ نِسِيَانَ الْجَمَاعِ تَادِرُ
بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ . وَالتَّخْصِيصُ بِالقَالِبِ لَا يَفْتَضِي مَفْهُومًا .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي **جَمَاعِ النَّاسِي ، هَلْ يُوجِبُ الْفَسَادَ**
عَلَى قَوْلِنَا : إِنْ أَكَلَ النَّاسِي لَا يُوجِبُهُ ؟ وَاخْتَلَفَ أَيْضًا الْقَائِلُونَ
بِالْفَسَادِ : هَلْ يُوجِبُ الكَفَّارَةَ ؟ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ أَكْلَ النَّاسِي لَا
يُوجِبُهَا ، وَمَدَارُ الكَلِّ عَلَى قُصُورِ حَالَةِ المَجَامِعِ نَاسِيًا عَنْ حَالَةِ الأَكْلِ
نَاسِيًا ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالعُدْرِ وَالنَّسِيَانِ . وَمَنْ أَرَادَ إِحْقَاقَ الجَمَاعِ
بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّمَا طَرِيقُهُ الْقِيَاسُ ، وَالْقِيَاسُ مَعَ القَارِقِ مُتَعَدَّرٌ
، إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ القَائِسُ أَنَّ الوَصْفَ القَارِقَ مُلغَى .

184 - الْحَدِيثُ السَّابِعُ : عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { بَيْنَمَا
تَحَنُّ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ . قَالَ : مَا أَهْلَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي
، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَجْدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَجْدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَكَيْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْتِئَا نَحْنُ عَلَيَّ ذَلِكَ أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ - قَالَ : أَيُّ السَّائِلِ ؟ قَالَ : أَنَا . قَالَ : حَدِّثْ هَذَا ، فَتَصَدَّقَ بِهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي . فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَطْعَمَهُ أَهْلَكَ { .

" الْحَرَّةُ " أَرْضٌ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ . يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ مَسَائِلٌ . الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : أَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ **مَنْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا . وَجَاءَ مُسْتَفْتِيًا** : أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِالْمَعْصِيَةِ . وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى : أَنَّ مَحِيئَةَ مُسْتَفْتِيًا يَقْتَضِي التَّدَمُّ وَالنُّوْبَةَ ، وَالتَّعْزِيرُ اسْتِصْلَاحٌ . وَلَا اسْتِصْلَاحٌ مَعَ الصَّلَاحِ ، وَلِأَنَّ مُعَاقَبَةَ الْمُسْتَفْتِي تَكُونُ سَبَبًا لِتَرْكِ الْإِسْتِغْتَاءِ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ وَقُوعِهِمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ يَجِبُ دَفْعُهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : جُمُهُورُ الْأُمَّةِ عَلَى **إِجَابِ الْكُفَّارَةِ بِإِفْطَارِ الْمُبَاجِمِ غَامِدًا** ، وَثِقَلٌ عَنِ بَعْضِ النَّاسِ : أَنَّهَا لَا تَجِبُ ، وَهُوَ شَادِدٌ جِدًّا . وَتَقْرِيرُهُ - عَلَى شُدُودِهِ - أَنْ يُقَالَ : لَوْ وَجَبَتْ الْكُفَّارَةُ بِالْجَمَاعِ ، لِمَا سَقَطَتْ عِنْدَ مُقَارَنَةِ الْإِعْسَارِ لَهُ ، لَكِنْ سَقَطَتْ . فَلَا تَجِبُ . أَمَّا بَيَانُ الْمُلَازِمَةِ : فَلِأَنَّ الْقِيَاسَ وَالْإِصْلَاحَ : أَنَّ سَبَبَ وَجُوبِ الْمَالِ إِذَا وَجِدَ لَمْ يَسْقُطْ بِالْإِعْسَارِ . فَإِنَّ الْأَسْبَابَ تَعْمَلُ إِلَّا مَعَ مَا يُعَارِضُهَا مِمَّا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا . وَالْإِعْسَارُ إِنَّمَا يُعَارِضُ وَجُوبَ الْإِخْرَاجِ فِي الْحَالِ ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ ، أَوْ مَشَقَّتِهِ فَيَقْدَمُ عَلَى السَّبَبِ فِي وَجُوبِ الْإِخْرَاجِ فِي الْحَالِ . أَمَّا تَرْتِيبُهُ فِي الدِّمَّةِ إِلَى وَقْتِ الْقُدْرَةِ : فَلَا يُعَارِضُهُ الْإِعْسَارُ فِي وَقْتِ السَّبَبِ . فَالْقَوْلُ بِرَفْعِ مُقْتَضِي السَّبَبِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ : غَيْرُ سَائِعٍ . وَأَمَّا أَنَّهَا سَقَطَتْ بِمُقَارَنَةِ الْإِعْسَارِ : فَلِأَنَّهَا لَمْ تُؤَدَّ ، وَلَا أَعْلَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا مَرْتَبَةٌ فِي الدِّمَّةِ . وَلَوْ تَرْتِيبَتْ لِأَعْلَمَهُ . وَجَوَابُ هَذَا : إِمَّا بِمَنْعِ الْمُلَازِمَةِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى أَنَّهَا تَسْقُطُ بِمُقَارَنَةِ الْإِعْسَارِ . وَيُجِيبُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ ، وَإِمَّا بِأَنَّ يُسَلَّمَ بِالْمُلَازِمَةِ ، وَيَمْتَعُ كَوْنُ الْكُفَّارَةِ لَمْ تُؤَدَّ وَيُعْتَدَّرُ عَنِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ " كُلُّهُ وَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ " وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ : بَأْتَهَا لَمْ تُؤَدَّ ، وَيُعْتَدَرُ
عَنْ السُّكُوتِ عَنْ بَيَانِ ذَلِكَ . وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الْإِعْتِدَارَاتِ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

السُّؤَالُ الثَّلَاثَةُ : اِخْتَلَفُوا فِي **جَمَاعِ النَّاسِي** ، هَلْ يَقْتَضِي الْكُفَّارَةَ
؟ وَلَا صَحَابِ مَالِكٍ قَوْلَانِ . وَيَحْتَجُّ مَنْ يُوجِبُهَا بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَهَا عِنْدَ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالِ بَيْنِ كَوْنِ الْجَمَاعِ
عَلَيْهِ وَجِهِ الْعَمْدِ أَوْ النَّسِيَانِ ، وَالْحُكْمُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا وَرَدَ عَقِيبَ ذِكْرِ وَاقِعَةٍ مُحْتَمِلَةٍ لِأَحْوَالِ مُخْتَلِفَةِ الْحُكْمِ ، مِنْ
غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ : يَنْتَزِلُ مَنْزِلَةُ الْعُمُومِ . وَجَوَابُهُ : أَنَّ حَالَةَ النَّسِيَانِ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَمَاعِ ، وَمُخَاوَلَةِ مُقَدِّمَاتِهِ ، وَطَوْلِ زَمَانِهِ ، وَعَدَمِ
أَعْتِبَارِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ : مِمَّا يَتَّبَعُ جَرِيَانَهُ فِي حَالَةِ النَّسِيَانِ ، فَلَا يَحْتَاجُ
إِلَى الْاسْتِفْصَالِ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ "
هَلَكْتُ " فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِتَعَمُّدِهِ ظَاهِرًا ، وَمَعْرِفَتِهِ بِاللَّحْرِيمِ .

السُّؤَالُ الرَّابِعَةُ : الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَرِيَانِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ فِي
كُفَّارَةِ الْجَمَاعِ . أَعْنِي : الْعِتْقَ ، وَالصَّوْمَ ، وَالْإِطْعَامَ . وَقَدْ وَقِعَ فِي
كِتَابِ الْمُدَوَّنَةِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ " وَلَا يَعْرِفُ مَالِكٌ غَيْرَ الْإِطْعَامِ "
فَإِنْ أَخَذَ عَلَى ظَاهِرِهِ - مِنْ عَدَمِ جَرِيَانِ الْعِتْقِ وَالصَّوْمِ فِي كُفَّارَةِ
الْمُفْطِرِ - فَهِيَ مُعْضَلَةٌ زَبَاءٌ ذَاتُ وَبَرٍ . لَا يُهْتَدَى إِلَى تَوْجِيهِهَا ، مَعَ
مُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ حَمَلَ هَذَا
اللَّفْظَ . وَتَأَوَّلَهُ عَلَى اسْتِحْبَابِ فِي تَقْدِيمِ الْإِطْعَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ
الْخِصَالِ وَذَكَرُوا وَجُوهًا فِي تَرْجِيحِ الْإِطْعَامِ عَلَى غَيْرِهِ : مِنْهَا : أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَدْ ذَكَرَهُ فِي الْقُرْآنِ رُخْصَةً لِلْقَادِرِ . وَنَسَخَ هَذَا الْحُكْمَ لَا يَلْزَمُ
مِنْهُ نَسْخُ الْفَضِيلَةِ بِالذِّكْرِ وَالتَّعْيِينِ لِلْإِطْعَامِ ؛ لِاخْتِيَارِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ
فِي حَقِّ الْمُفْطِرِ : وَمِنْهَا : بَقَاءُ حُكْمِهِ فِي حَقِّ الْمُفْطِرِ لِلْعُدْرِ ؛
كَالْكَبْرِ وَالْحَمْلِ وَالْإِرْضَاعِ : وَمِنْهَا : جَرِيَانُ حُكْمِهِ فِي حَقِّ مَنْ أَحْرَقَ
قِصْبًا رَمَضَانَ ، حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ ثَانٍ . وَمِنْهَا : مُتَابِعَةُ إِجَابِ
الْإِطْعَامِ لِجَبْرِ قَوَاتِ الصَّوْمِ الَّذِي هُوَ أَمْسَاكٌ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .
وَهَذِهِ الْوُجُوهُ لَا يُقَاوِمُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنَ الْبُدْءَةِ بِالْعِتْقِ ، ثُمَّ
بِالصَّوْمِ ، ثُمَّ بِالْإِطْعَامِ . فَإِنَّ هَذِهِ الْبُدْءَةَ إِنْ لَمْ تَقْتَضِ وَجُوبَ
التَّرْتِيبِ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ تَقْتَضِيَ اسْتِحْبَابَهُ . وَقَدْ وَافَقَ بَعْضُ أَصْحَابِ

مَالِكٍ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيبِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ . وَبَعْضُهُمْ قَالَ : إِنَّ الْكُفَّارَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ . فَفِي وَقْتِ الشَّدَائِدِ تَكُونُ بِالْإِطْعَامِ . وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِفْطَارِ بِالْجَمَاعِ ، وَالْإِفْطَارِ بَعْدَهُ . وَجَعَلَ الْإِفْطَارَ بَعْدَهُ : يُكْفَرُ بِالْإِطْعَامِ لَا عَيْرَ . وَهَذَا أَقْرَبُ فِي مُخَالَفَةِ النَّصِّ مِنَ الْأَوَّلِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إِذَا تَبَتَّ جَرَيَانُ الْخِصَالِ الثَّلَاثَةِ - أَعْنِي الْعِنُقَ وَالصِّيَامَ وَالْإِطْعَامَ فِي هَذِهِ الْكُفَّارَةِ - فَهَلْ هِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ ، أَوْ عَلَى التَّخْيِيرِ ؟ اِخْتَلَفُوا فِيهِ فَمَذَهَبُ مَالِكٍ : أَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ . وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ . وَهُوَ مَذَهَبُ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ . وَاسْتَدِلَّ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي الْوُجُوبِ بِالتَّرْتِيبِ فِي السُّؤَالِ ، وَقَوْلُهُ أَوْلَا " هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ " ثُمَّ رَتَبَ الصَّوْمَ بَعْدَ الْعِنُقِ ، ثُمَّ الْإِطْعَامَ بَعْدَ الصَّوْمِ ، وَتَارَعَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي ظُهُورِ دَلَالَةِ التَّرْتِيبِ فِي السُّؤَالِ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ : إِنَّ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا هُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ ، هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ وَجَعَلَهُ يَدُلُّ عَلَى الْأَوْلَوِيَّةِ مَعَ التَّخْيِيرِ . وَمِمَّا يَقْوَى هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي : مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَتَجِدُ شَاةً ؟ فَقَالَ : لَا . قَالَ : فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ } وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَ الشَّاةِ وَالصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ ، وَالتَّخْيِيرُ فِي الْفِدْيَةِ تَابِتٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ " هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ " يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يُجِبُ إِعْتِقَاقَ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةِ فِي الْكُفَّارَةِ ، لِأَجْلِ الْإِطْلَاقِ . وَمَنْ يَشْتَرِطُ الْإِيمَانَ : يُقَيِّدُ الْإِطْلَاقَ هَهُنَا بِالتَّقْيِيدِ فِي كُفَّارَةِ الْقَتْلِ وَهُوَ يَبْنِي عَلَى أَنَّ السَّبَبَ إِذَا اخْتَلَفَ وَاتَّخَذَ الْحُكْمُ ، هَلْ يُقَيِّدُ الْمَطْلُوقُ أَمْ لَا ؟ وَإِذَا قُيِّدَ ، فَهَلْ هُوَ بِالْعِيَّاسِ أَمْ لَا ؟ وَالْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ . وَالْأَقْرَبُ : أَنَّهُ إِنْ قُيِّدَ فَبِالْعِيَّاسِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا " لَا إِشْكَالَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى الْإِتِّعَالِ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ تَقَى الْإِسْتِطَاعَةَ . وَعِنْدَ عَدَمِ

الِاسْتِطَاعَةَ يُنْتَقَلُ إِلَى الصَّوْمِ . لَكِنْ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ " وَهَلْ أُتِيَتْ إِلَّا مِنَ الصَّوْمِ ؟ " فَاقْتَضَى ذَلِكَ عَدَمَ اسْتِطَاعَتِهِ ، بِسَبَبِ شِدَّةِ الشَّبَقِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْوَقَاعِ : فَتَشَأُ لِأَصْحَابِ الشِّفَافِعِيِّ تَنْظُرُ فِي أَنْ هَذَا : هَلْ يَكُونُ عُدْرًا مَرَحَّصًا فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْإِطْعَامِ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ ، أَعْنِي شَدِيدَ الشَّبَقِ ؟ قَالَ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ " فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ؟ " يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ إِطْعَامِ هَذَا الْعَدَدِ . وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْوَاجِبَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا فَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَصَافَ " الْإِطْعَامَ " الَّذِي هُوَ مَصْدَرٌ " أَطْعَمَ " إِلَى سِتِّينَ . وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي حَقِّ مَنْ أَطْعَمَ عِشْرِينَ مَسْكِينًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . الثَّانِي : أَنَّ الْقَوْلَ بِأَجْزَاءِ ذَلِكَ عَمَلٌ بَعْلَةٌ مُسْتَنْبَطَةٌ تَعُودُ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ بِالْإِبْطَالِ وَقَدْ عُرِفَ مَا فِي ذَلِكَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ : " الْعَرَقُ " بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ مَعًا : الْمِكْتَلُ مِنَ الْجَوْصِ . وَاحِدُهُ " عَرَقَةٌ " وَهِيَ صَفِيرَةٌ تُجْمَعُ إِلَى غَيْرِهَا . فَيَكُونُ مِكْتَلًا . وَقَدْ رُوِيَ " عَرَقُ " بِأَسْكَانِ الرَّاءِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْعَرَقَ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا فَأَخَذَ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ إِطْعَامَ كُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا ؛ لِأَنَّ الصَّاعَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ . وَقَدْ صُرِفَتْ هَذِهِ الْخَمْسَةُ عَشْرَ صَاعًا إِلَى سِتِّينَ مُدًّا . وَقِسْمَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى سِتِّينَ بِرُبْعٍ . فَلِكُلِّ مَسْكِينٍ رُبْعُ صَاعٍ . وَهُوَ مُدٌّ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : " اللَّابَةُ " الْحَرَّةُ . وَالْمَدِينَةُ يَكْتَنِفُهَا حَرَّتَانِ . وَالْحَرَّةُ حِجَارَةٌ سُودٌ . وَقِيلَ فِي صِحِّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِتَبَائِنِ حَالِ الْأَعْرَابِيِّ ، حَيْثُ كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ مُتَحَرِّقًا مُتَلَهِّفًا حَاكِمًا عَلَى نَفْسِهِ بِالْهَلَاكِ . ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى طَلَبِ الطَّعَامِ لِنَفْسِهِ . وَقِيلَ : وَقَدْ يَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَوْسِعَتِهِ عَلَيْهِ ، وَإِطْعَامِهِ لَهُ هَذَا الطَّعَامَ ، وَإِحْلَالِهِ لَهُ بَعْدَ أَنْ كُفِّ إِخْرَاجُهُ . . .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ " تَبَايَنَتْ
الْمَذَاهِبُ فِيهِ ، فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ : هُوَ دَلِيلٌ عَلَى إِسْقَاطِ الْكَفَّارَةِ عَنْهُ
، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصْرَفَ كِفَّارَتُهُ إِلَى أَهْلِهِ وَنَفْسِهِ . وَإِذَا تَعَدَّرَ أَنْ تَقَعَ
كَفَّارَةٌ ، وَلَمْ يُبَيِّنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ اسْتِيفَارَ الْكَفَّارَةِ
فِي ذِمَّتِهِ إِلَى حِينِ الْيَسَارِ : لَزِمَ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ **سُقُوطُ الْكَفَّارَةِ**
بِالْإِعْسَارِ الْمُقَارِنِ لِسَبَبِ وُجُوبِهَا وَرَبَّمَا قُرِّرَ ذَلِكَ بِالِاسْتِيفَارِ
بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ ، حَيْثُ تَسْقُطُ بِالْإِعْسَارِ الْمُقَارِنِ لِاسْتِهْلَالِ الْهَلَالِ .
وَهَذَا قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ ، أَعْنِي سُقُوطَ هَذِهِ الْكَفَّارَةِ بِهَذَا الْإِعْسَارِ
الْمُقَارِنِ . وَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ : لَا تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بِالْإِعْسَارِ الْمُقَارِنِ .
وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا . وَيَعَدُّ الْقَوْلُ
بِهَذَا الْمَذْهَبِ فَهَهُنَا طَرِيقَانِ : أَحَدُهُمَا : مَنَعُ أَنْ لَا تَكُونَ الْكَفَّارَةُ
أَخْرَجَتْ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ " .
فَفِيهِ وُجُوهٌ : مِنْهَا : ادِّعَاءُ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِهَذَا الرَّجُلِ ، أَيْ يُجْزئُهُ
أَنْ يَأْكُلَ مِنْ صَدَقَةِ نَفْسِهِ لِقْفَرِهِ . فَسَوَّعَهَا لَهُ النَّبِيُّ . وَمِنْهَا : ادِّعَاءُ
أَنَّهُ مَنْسُوحٌ . وَهَذَانِ ضَعِيفَانِ . إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى التَّخْصِيسِ وَلَا عَلَى
النَّسْخِ . وَمِنْهَا : أَنْ تَكُونَ صُرْفَتْ إِلَى أَهْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ عَاجِزٌ لَا يَجِبُ
عَلَيْهِ التَّفَقُّعُ لِعُسْرِهِ . وَهُمْ فُقَرَاءٌ أَيْضًا . فَجَازَ إِعْطَاءُ الْكَفَّارَةِ عَنْ
نَفْسِهِ لَهُمْ . وَقَدْ جَوَزَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لِمَنْ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ مَعَ
الْفَقْرِ أَنْ يَصْرَفَهَا إِلَى أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ . وَهَذَا لَا يَتِمُّ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَى
" كُلُّهُ وَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ " . وَمِنْهَا : مَا حَكَاهُ الْقَاضِي أَنَّهُ قِيلَ : لَمَّا مَلَكَهُ
إِيَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ جَازَ لَهُ أَكْلُهَا وَإِطْعَامُهَا
أَهْلَهُ لِلْحَاجَةِ . وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ تَخْصِيسٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ جُعِلَ عَامًّا فَلَيْسَ
الْحُكْمُ عَلَيْهِ . وَإِنْ جُعِلَ خَاصًّا فَهُوَ الْقَوْلُ الْمَحْكِيُّ أَوَّلًا . الطَّرِيقُ
الثَّانِي : وَهُوَ - الْأَقْرَبُ - أَنْ يُجْعَلَ إِعْطَاؤُهُ إِيَّاهَا لَا عَنْ جِهَةِ الْكَفَّارَةِ .
وَتَكُونُ الْكَفَّارَةُ مُرْتَبَةً فِي الذِّمَّةِ لِمَا ثَبَتَ وَجُوبُهَا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ .
وَالسُّكُوتُ لِتَقَدُّمِ الْعِلْمِ بِالْوُجُوبِ . فَمَا أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ مَعَ اسْتِيفَارِ
أَنْ مَا ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ يَتَأَخَّرُ لِالْإِعْسَارِ ، وَلَا يَسْقُطُ ، لِلْقَاعِدَةِ الْكَلِمَةُ
وَالنُّظَائِرِ ، أَوْ يُؤَخَّرُ الْاسْتِيفَارُ مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَقْوَى مِنَ السُّكُوتِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَ : جُمُهورُ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْقِصَاءِ عَلَى
مُفْسِدِ الصُّومِ بِالْجَمَاعِ . وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ ،

لِسُكُوتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذِكْرِهِ . وَبَعْضُهُمْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَفَرَ
بِالصِّيَامِ أَجْزَأُهُ الشَّهْرَانِ . وَإِنْ كَفَرَ بغيرِهِ قَصَى يَوْمًا . وَالصَّحِيحُ :
وَجُوبُ الْقِصَاءِ . وَالسُّكُوتُ عَنْهُ لِتَقَرُّرِهِ وَظُهُورِهِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ذَكَرَ
فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - أَغْنَى
الْقِصَاءَ - وَالْخِلَافُ فِي وَجُوبِ الْقِصَاءِ مَوْجُودٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .
وَلِأَصْحَابِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ . وَهِيَ الْمَذَاهِبُ الَّتِي حَكَمْنَاهَا . وَهَذَا الْخِلَافُ
فِي الرَّجُلِ . فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الْقِصَاءُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عِنْدَهُمْ ،
إِذْ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهَا الْكُفَّارَةَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ : اِخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ
**إِذَا مَكَتَتْ طَائِعَةً فَوَطِئَهَا الرَّوْحُ : هَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا الْكُفَّارَةُ
أَمْ لَا ؟** وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : الْوَجُوبُ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ
وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَأَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . الثَّانِي : عَدَمُ الْوَجُوبِ
عَلَيْهَا . وَاخْتِصَاصُ الرَّوْحِ بِلُزُومِ الْكُفَّارَةِ . وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عِنْدَ
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مِنْ قَوْلِيهِ . ثُمَّ اِخْتَلَفُوا : هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الرَّوْحِ
لَا ثَلَاثِي الْمَرْأَةِ ، أَوْ هِيَ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ تَقُومُ عَنْهُمَا جَمِيعًا ؟ وَفِيهِ
قَوْلَانِ مُخْتَرَجَانِ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ . وَاحْتَجَّ الَّذِينَ لَمْ يُوجِبُوا عَلَيْهَا
الْكَفَّارَةَ بِأُمُورٍ : مِنْهَا : مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ . فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى ذِكْرِهِ .
وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ مِنْ اسْتِدْلَالِهِمْ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمْ يُعَلِّمِ الْمَرْأَةَ بِوَجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهَا ، مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الْإِعْلَامِ
وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ . { وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
أَبِيْنَا أَنْ يَغْدُوَ عَلَى امْرَأَةٍ صَاحِبِ الْعَسِيفِ . فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا } .
فَلَوْ وَجِبَتْ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ لِأَعْلَمَهَا النَّبِيُّ بِذَلِكَ ، كَمَا فِي حَدِيثِ
أَبِيْسَ . وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْكُفَّارَةَ أَجَابُوا بِوُجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّا لَا نَسَلِّمُ
الْحَاجَةَ إِلَى إِعْلَامِهَا . فَإِنَّهَا لَمْ تَعْتَرَفْ بِسَبَبِ الْكُفَّارَةِ . وَإِفْرَازُ الرَّجُلِ
عَلَيْهَا لَا يُوجِبُ عَلَيْهَا حُكْمًا . وَإِنَّمَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَى إِعْلَامِهَا إِذَا ثَبَتَ
الْوَجُوبُ فِي حَقِّهَا وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ . وَثَانِيهَا : أَنَّهَا قَضِيَّةٌ خَالٍ .
يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ . وَلَا عُمُومَ لَهَا . وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ يَجُوزُ أَنْ لَا تَكُونَ
مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهَا الْكُفَّارَةُ بِهَذَا الْوَطْءِ : إِذَا لِيَصْغَرَهَا ، أَوْ جُنُونِهَا ، أَوْ
كُفْرَهَا ، أَوْ حَيْضِهَا ، أَوْ طَهَّارَتِهَا مِنْ الْحَيْضِ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ . وَاعْتَرَضَ
عَلَى هَذَا بَانَ عِلْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَيْضِ امْرَأَةٍ أَعْرَابِيٍّ
لَمْ يَعْلَمْ عُسْرَهُ حَتَّى أَحْبَرَهُ بِهِ مُسْتَحِيلٌ . وَأَمَّا الْعُدْرُ بِالصَّغَرِ وَالْجُنُونِ

وَالْكُفْرَ وَالطَّهَارَةَ مِنَ الْحَيْضِ : فَكُلُّهَا أَعْدَاؤُ تَبَاغِي التَّحْرِيمِ عَلَى الْمَرْأَةِ . وَتَبَاغِيهَا قَوْلُهُ فِيمَا رَوَوْهُ " هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ " وَجَوْدُهُ هَذَا الْإِعْتِرَاضُ مَوْفُوقُهُ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ . وَتَالِثُهَا : لَا يُسَلِّمُ بَعْدَ بَيَانِ الْحُكْمِ . فَإِنَّ بَيَانَهُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ بَيَانٌ لَهُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ . لِاسْتِوَائِهِمَا فِي تَحْرِيمِ الْفِطْرِ ، وَانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الصَّوْمِ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ سَبَبَ إِجَابِ الْكُفَّارَةِ هُوَ ذَلِكَ . وَالتَّنْصِيصُ عَلَى الْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْمُكَلِّفِينَ : كَافٍ عَنِ ذِكْرِهِ فِي حَقِّ الْبَاقِينَ . وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَذْكَرْ إِجَابَ الْكُفَّارَةِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ غَيْرِ الْأَعْرَابِيِّ ، لِعِلْمِهِمْ بِالِاسْتِوَاءِ فِي الْحُكْمِ . وَهَذَا وَجْهُ قَوِيٌّ . وَإِنَّمَا حَاوَلُوا التَّغْلِيلَ عَلَيْهِ بِأَنْ بَيَّنُّوا فِي الْمَرْأَةِ مَعْنَى يُمَكِّنُ أَنْ يُظَنَّ بِسَبَبِهِ اخْتِلَافُ حُكْمِهَا مَعَ حُكْمِ الرَّجُلِ ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْأَعْرَابِيِّ مِنَ النَّاسِ . فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى بِوَجْهِ اخْتِلَافِ حُكْمِهِمْ مَعَ حُكْمِهِ . وَذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي أَبْدُوهُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ : هُوَ أَنَّ مُوْنَ التَّكَاحِ لَازِمَةٌ لِلزَّوْجِ ، كَالْمَهْرِ وَتَمَنُّ مَاءِ الْغُسْلِ عَنِ جَمَاعِهِ . فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْهُ . وَأَيْضًا : فَجَعَلُوا الزَّوْجَ فِي الْوَطْءِ هُوَ الْفَاعِلُ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ الْفِعْلُ . وَالْمَرْأَةُ مَحَلٌّ . فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : الْحُكْمُ مُصَافٍ إِلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْفِعْلُ . فَيُقَالُ وَاطِئٌ وَمُوَاقِعُ . وَلَا يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ هَذَا بِقَوِيٍّ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّمَكُّينُ ، وَتَأْتُمُ بِهِ إِثْمَ مُرْتَكِبِ الْكِبَائِرِ ، كَمَا فِي الرَّجُلِ . وَقَدْ أَضِيفَ اسْمُ الزَّوْجِ إِلَيْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . وَمَدَارُ إِجَابِ الْكُفَّارَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : دَلَّ الْحَدِيثُ بِنَصِّهِ عَلَى إِجَابِ التَّابِعِ فِي صِيَامِ الشُّهُرَيْنِ . وَعَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ : أَنَّهُ خَالَفَ فِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ : دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِغَيْرِ هَذِهِ الْخِصَالِ فِي هَذِهِ الْكُفَّارَةِ . وَعَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ : أَنَّهُ أَدْخَلَ الْبَدَنَةَ فِيهَا عِنْدَ تَعَدُّرِ الرَّقَبَةِ وَوَرَدَ ذَلِكَ فِي رَوَايَةِ عَطَاءٍ عَنِ سَعِيدٍ . وَقِيلَ : إِنَّ سَعِيدًا أَنْكَرَ رَوَايَتَهُ عَنْهُ . بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ .

185 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ } .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى **التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ** . وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ صَوْمٌ رَمَضَانَ . وَرُبَّمَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يُجِيرُ صَوْمَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَمَتَّعُوا الدَّلَالََةَ مِنْ حَيْثُ مَا ذَكَرْتَاهُ ، مِنْ عَدَمِ الدَّلَالََةِ عَلَى كَوْنِهِ صَوْمَ رَمَضَانَ .

186 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ . وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ } .

وَهَذَا أَقْرَبُ فِي الدَّلَالََةِ عَلَى جَوَازِ **صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ** ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَعَلَ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ بَعْرَضٍ كَوْنِهِ يُعَابُ عَلَى عَدَمِهِ ، يَقُولُهُ " فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ " وَذَلِكَ لِإِنَّمَا هُوَ الصَّوْمُ الْوَاجِبُ . وَأَمَّا الصَّوْمُ الْمُرْسَلُ : فَلَا يُتَأَسَّبُ أَنْ يُعَابَ . وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْيِ هَذَا الْوَهْمِ فِيهِ .

187 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ . وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ } .

وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ هَذَا الصَّوْمَ وَقَعَ فِي رَمَضَانَ . وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ : صِحَّةُ **صَوْمِ الْمُسَافِرِ** . وَالظَّاهِرِيُّ خَالَفَتْ فِيهِ - أَوْ بَعْضُهُمْ - بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِهِمْ لِلِإِضْمَارِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ .

188 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ . فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : صَائِمٌ . قَالَ : لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ } . وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ { عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ } .

أَخَذَ مِنْ هَذَا : أَنَّ كَرَاهَةَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ ، **مِمَّنْ يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ وَيَشْقُقُ عَلَيْهِ** ، أَوْ يُؤَدِّي بِهِ إِلَى تَرْكِ

مَا هُوَ أَوْلَى مِنْ الْقُرْبَاتِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ " لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ " مُتَزَلًا عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ وَالظَاهِرَةُ الْمَانِعُونَ مِنَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ يَقُولُونَ : إِنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ . وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ . وَيَجِبُ أَنْ تَتَّبَعَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ دَلَالَةِ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى تَخْصِصِ الْعَامِّ ، وَعَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ ، وَبَيْنَ مُجَرَّدِ وُرُودِ الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ ، وَلَا تُجْرِيهِمَا مَجْرَى وَاحِدًا . فَإِنَّ مُجَرَّدَ وُرُودِ الْعَامِّ عَلَى السَّبَبِ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ بِهِ . كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } بِسَبَبِ سَرِقَةِ رِذَاءِ صَفْوَانَ ؛ وَأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ بِهِ بِالضَّرُورَةِ وَالْإِجْمَاعِ . أَمَّا السِّيَاقُ وَالْقَرَائِنُ : فَإِنَّهَا الدَّالَّةُ عَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ كَلَامِهِ . وَهِيَ الْمُرْشِدَةُ إِلَى بَيَانِ الْمُجْمَلَاتِ ، وَتَعْيِينِ الْمُحْتَمَلَاتِ . فَاصْبُطْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ . فَإِنَّهَا مُفِيدَةٌ فِي مَوَاضِعَ لَا تُحْصَى . وَأَنْظُرْ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ } مَعَ حِكَايَةِ هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ أَيِّ الْقَبِيلَتَيْنِ هُوَ ؟ فَتَزَلُّ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ { عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّكُ بِالرُّخْصَةِ إِذَا دَعَتْ **الْحَاجَةُ إِلَيْهَا** . وَلَا تُتْرَكُ عَلَى وَجْهِ التَّشْدِيدِ عَلَى النَّفْسِ وَالتَّطَعُّقِ وَالتَّعَمُّقِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ أَبِي بِنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ : فَتَزَلْنَا مَنَزَلًا فِي يَوْمِ حَارٍّ ، وَكَثُرْنَا ظِلًّا : صَاحِبُ الْكِسَاءِ . وَمِنَّا مَنْ يَبْقَى الشَّمْسَ بِيَدِهِ . قَالَ : فَسَقَطَ الصَّوَامُ ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَصَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ . وَسَقَوْا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ . }

أَمَّا قَوْلُهُ " فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ " فَدَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّوْمِ **فِي السَّفَرِ** وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ : تَفْرِيدُ النَّبِيِّ لِلصَّائِمِينَ عَلَى صَوْمِهِمْ . وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ " فَفِيهِ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ . قُدِّمَ أَوْلَاهَا وَأُفْوَاهَا . وَالثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ " فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُرَادَ بِالْأَجْرِ تِلْكَ الْأَفْعَالُ الَّتِي فَعَلُوهَا ، وَالْمَصَالِحُ الَّتِي جَرَتْ عَلَى أَيْدِيهِمْ . وَلَا يُرَادُ مُطْلَقُ الْأَجْرِ

عَلَى سَبِيلِ الْعُموم . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ أَجْرُهُمْ قَدْ بَلَغَ فِي الْكثْرَةِ
بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَجْرِ الصَّوْمِ مَبْلَغًا يَنْعَمُ فِيهِ أَجْرُ الصَّوْمِ فَتَحْصُلُ
الْمُبَالَغَةُ بِسَبَبِ ذَلِكَ . وَيَجْعَلُ كَأَنَّ الْأَجْرَ كُلَّهُ لِلْمُفْطِرِ . وَهَذَا قَرِيبٌ
مِمَّا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِحْبَاطِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِبَعْضِ الْكَبَائِرِ ،
وَأَنَّ ثَوَابَ ذَلِكَ الْعَمَلِ صَارَ مَعْمُورًا جَدًّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا يَحْصُلُ مِنْ
عِقَابِ الْكَبِيرَةِ ، فَكَأَنَّهُ كَالْمَعْدُومِ الْمُحْبَطِ ، وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ هَهُنَا
لَيْسَ مِنَ الْمُحْبَطَاتِ ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ : التَّشْبِيهُ فِي أَنَّ مَا قَلَّ جَدًّا
قَدْ يُجْعَلُ كَالْمَعْدُومِ مُبَالَغَةً . وَهَذَا قَدْ يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي النَّصَرَفَاتِ
الْوُجُودِيَّةِ ، وَأَعْمَالِ النَّاسِ فِي مُقَابَلَتِهِمْ حَسَنَاتٍ مَنْ يَفْعَلُ مَعَهُمْ
مِنْهَا شَيْئًا بِسَبَبَاتِهِ ، وَيُجْعَلُ الْيَسِيرُ مِنْهَا جَدًّا كَالْمَعْدُومِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى
الْإِحْسَانِ وَالْإِسَاءَةِ ، كَحِجَامَةِ الْأَبِ لِوَلَدِهِ فِي دَفْعِ الْمَرَضِ الْأَعْظَمِ
عِنْدَهُ . فَإِنَّهُ يُعَدُّ مُحْسِنًا مُطْلَقًا . وَلَا يُعَدُّ مُسِيئًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى إِيْلَامِهِ
بِالْحِجَامَةِ ، لَيْسَارَةَ ذَلِكَ الْأَلَمِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى دَفْعِ الْمَرَضِ الشَّدِيدِ .

190 - الْحَدِيثُ السَّادِسُ : عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ " كَانَ
يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي
شَعْبَانَ " .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **تَأْخِيرِ قِصَاءِ رَمَضَانَ** فِي الْجُمْلَةِ ، وَأَنَّهُ مُوسَّعُ
الْوَقْتِ ، وَقَدْ يُؤَخَّرُ مِنْهُ : أَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ عَنِ شَعْبَانَ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ
ثَانٍ . وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي وَجُوبِ **الْإِطْعَامِ عَلَيَّ مِنْ آخِرِ**
قِصَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ ثَانٍ : فَمِمَّا لَا يَتَّعَلَقُ بِهِذَا
الْحَدِيثِ ، وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي أُخْرَى عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذَا
التَّأْخِيرَ كَانَ لِلشَّغْلِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

191 الْحَدِيثُ السَّابِعُ : عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ }
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ " هَذَا فِي النَّدْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ " .
لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَيَّ إِخْرَاجِهِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ
بَعْمُومِهِ عَلَيَّ أَنَّ **الْوَلِيَّ يَصُومُ عَنِ الْمَيِّتِ** ، وَأَنَّ النَّبِيَّ تَدْخُلُ فِي
الصَّوْمِ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ . وَالْحَدِيثُ الَّذِي

عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ : عَدَمُ دُخُولِ النَّيَابَةِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ . وَالْحَدِيثُ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ بِالنَّذْرِ ، كَمَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .
 تَعَمُّ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ : مَا يَقْتَضِي **الْإِذْنَ فِي الصَّوْمِ**
عَنْ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ بِصَوْمٍ . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُقْتَضٍ لِلتَّخْصِصِ
 بِصُورَةِ النَّذْرِ . وَقَدْ تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُعْتَبَرِ فِي الْوِلَايَةِ ، عَلَى مَا
 وَرَدَ فِي لَفْظِ الْحَبْرِ ، أَهْوَى مُطْلَقِ الْقَرَابَةِ ، أَوْ بِشَرْطِ الْعُضُوبَةِ ، أَوْ
 الْإِرْثِ ؟ وَتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ . وَقَالَ : لَا تَقُلْ عِنْدِي فِي
 ذَلِكَ . وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ : وَأَنْتَ إِذَا فَحَصْتَ عَنْ
 نِظَائِرِهِ ، وَجَدْتَ الْأَشْبَهَ : اِعْتَبَارَ الْإِرْثِ . وَقَوْلُهُ " صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَهُ " **قِيلَ** :
 لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ إِنْ أَرَادَ . هَكَذَا
 ذَكَرَهُ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ مِنْ مُصَنَّفِي الشَّافِعِيَّةِ . وَحَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ
 عَنْ أَبِيهِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ . وَفِي هَذَا بَحْثٌ . وَهُوَ أَنَّ الصَّيْعَةَ صَيْعَةٌ
 حَبْرٌ ، أَعْنِي " صَامَ " وَيَمْتَنِعُ الْحَمْلُ عَلَى ظَاهِرِهِ . فَيُنْصَرَفُ إِلَى
 الْأَمْرِ . وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي أَنَّ الْوُجُوبَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى صَيْعَةِ الْأَمْرِ
 الْمُعَيَّنَةِ . وَفِي " أَفْعَلٌ " مَثَلًا ، أَوْ يَعْصَمُهَا مَعَ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا . وَقَدْ
 يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّهُ لَا يَصُومُ عَنْهُ الْإِجْتِبَاءُ ، إِذَا لَاجَلَ التَّخْصِصِ ،
 مَعَ مُنَاسَبَةِ الْوِلَايَةِ لِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ : عَدَمُ جَوَازِ النَّيَابَةِ فِي
الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا يَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ فِي الْحَيَاةِ . فَلَا تَدْخُلُهَا بَعْدَ
 الْمَوْتِ كَالصَّلَاةِ . وَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ عَدَمَ جَوَازِ النَّيَابَةِ : وَجِبَ أَنْ يُقْتَصَرَ
 فِيهَا عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ . وَيَجْرِي فِي الْبَاقِي عَلَى الْقِيَاسِ .

وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : **لَوْ أَمَرَ الْوَلِيُّ اجْتِبَاءً أَنْ يَصُومَ عَنْهُ**
بِأَجْرَةٍ أَوْ بغيرِ أَجْرَةٍ جَارٍ ، كَمَا فِي الْحَجِّ . فَلَوْ اسْتَقَلَّ بِهِ الْاجْتِبَاءُ ،
 فِي إِجْرَائِهِ وَجْهَانِ . أَظْهَرُهُمَا : الْمَنْعُ . وَإِنَّمَا الْجَائِقُ غَيْرُ الصَّوْمِ
 بِالصَّوْمِ : فَإِنَّمَا يَكُونُ بِالْقِيَاسِ . وَلَيْسَ أَخْذُ الْحُكْمِ عَنْهُ مِنْ نَصِّ
 الْحَدِيثِ .

192 - الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ . أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : لَوْ
 كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ قَالَ : تَعَمُّ . قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ

أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى . { وَفِي رَوَايَةٍ { جَاءَتْ أَمْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ . أَقَاصُومٌ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ فَقَصَيْتِيهِ ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ } .

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَقَدْ أُطْلِقَ فِيهِ الْقَوْلُ بِأَنَّ أُمَّ الرَّجُلِ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ . وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالنَّذْرِ . وَهُوَ يُقْتَضَى : أَنْ لَا يَتَخَصَّصَ جَوَازُ النَّبَاةِ بِصَوْمِ النَّذْرِ . وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيَّةِ ، تَفْرِيعًا عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ ، خِلَافًا لِمَا قَالَهُ أَحْمَدُ . وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ هَذَا الْحُكْمَ غَيْرَ مُقَيِّدٍ ، بَعْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ مُطْلَقًا عَنِ وَاقِعَةٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَجُوبُ الصَّوْمِ فِيهَا عَنْ نَذْرٍ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ غَيْرِهِ . فَخَرَجَ ذَلِكَ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ . وَهُوَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَجَابَ بِلَفْظٍ غَيْرِ مُقَيِّدٍ عَنْ سُؤَالٍ وَقَعَ عَنْ صُورَةٍ مُحْتَمَلَةٍ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهَا مُخْتَلَفًا : أَنَّهُ يَكُونُ الْحُكْمُ شَبَاهًا لِلصُّورِ كُلِّهَا . وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ " تَرَكَ الْإِسْتِفْصَالَ عَنْ قَضَايَا الْأَحْوَالِ ، مَعَ قِيَامِ الْإِحْتِمَالِ : مُتْرَكٌ مَنْزِلَةً الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ " وَقَدْ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِمِثْلِ هَذَا وَجَعَلَهَا كَالْعُمُومِ . الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ قَضَاءَ الصَّوْمِ بِعِلَّةٍ عَامَّةٍ لِلنَّذْرِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ كَوْنُهُ عَلَيْهَا . وَقَاسَهُ عَلَى الدِّينِ . وَهَذِهِ الْعِلَّةُ لَا تَحْتَصُّ بِالنَّذْرِ - أَعْنِي كَوْنُهَا حَقًّا وَاجِبًا - وَالْحُكْمُ يُعْمُ بِعُمُومِ عَلَيْهِ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْقِيَاسِ فِي الشَّرِيعَةِ بِهَذَا ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاسَ وَجُوبَ إِدَاءِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَجُوبَ إِدَاءِ حَقِّ الْعِبَادِ . وَجَعَلَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَحَقِّ . فَيَجُوزُ لِعَيْرِهِ الْقِيَاسُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى () { وَابْتِغَاؤُهُ } لَا سِيَّمَا وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " أَرَأَيْتِ " إِرْشَادٌ وَتَشْبِيهُ عَلَى الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ كَشَيْءٍ مُسْتَقَرٍّ فِي نَفْسِ الْمُخَاطَبِ وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ " دَلَالَةٌ عَلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا ، عِنْدَ تَزَاوُلِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّ الْعِبَادِ ، كَمَا إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَدَمِيٌّ وَدَيْنُ الزَّكَاةِ . وَصَاقَتِ التَّرَكُّةُ عَنِ الْوَفَاءِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَقَدْ يَسْتَدِلُّ مَنْ يَقُولُ بِتَفْدِيمِ دَيْنِ الزَّكَاةِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ " . وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ : فَفِيهَا مَا فِي الْأُولَى مِنْ دُخُولِ النَّبَاةِ فِي الصَّوْمِ ، وَالْقِيَاسِ عَلَى حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ ، إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ التَّخْصِصُ فِيهَا بِالنَّذْرِ . فَقَدْ يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ يَرَى التَّخْصِصَ

بَصُومِ النَّذْرِ ، إِمَّا يَأْنُ يَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ وَاحِدٌ . يَبِينُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَايَاتِ : أَنَّ الْوَاقِعَةَ الْمَسْئُولَ عَنْهَا وَاقِعَةٌ نَذْرٌ . فَيَسْفُطُ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ : وَهُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِعَدَمِ الْإِسْتِفْصَالِ إِذَا تَبَيَّنَ عَيْنُ الْوَاقِعَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَبْعُدُ لَتَبَايُنِ بَيْنِ الرُّوَايَتَيْنِ . فَإِنَّ فِي إِحْدَاهُمَا " أَنَّ السَّائِلَ رَجُلٌ " وَفِي الثَّانِيَةِ " أَنَّهُ امْرَأَةٌ " وَقَدْ قَرَرْنَا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ : أَنَّهُ يُعْرَفُ كَوْنُ الْحَدِيثِ وَاحِدًا بِاتِّحَادِ سَنَدِهِ وَمَخْرَجِهِ ، وَتَقَارُبِ الْقَاطِئِ . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ . فَيَبْقَى الْوَجْهَ الثَّانِي : وَهُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِعُمُومِ الْعِلَّةِ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ مَعَنَا عُمُومًا . وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ } فَيَكُونُ التَّنْصِيصُ عَلَى مَسْأَلَةِ صَوْمِ النَّذْرِ ، مَعَ ذَلِكَ الْعُمُومِ رَاجِعًا إِلَى مَسْأَلَةِ أُصُولِيَّةٍ . وَهُوَ أَنَّ التَّنْصِيصَ عَلَى بَعْضِ صَوْمِ الْعَامِّ لَا يَقْتَضِي التَّنْصِيصَ . وَهُوَ الْمُخْتَارُ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ . وَقَدْ تَشَبَّهَتْ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنْ يَقِيسَ الْإِعْتِكَافَ وَالصَّلَاةَ عَلَى الصَّوْمِ فِي النَّيَابَةِ ، وَرُبَّمَا حَكَاهُ بَعْضُهُمْ وَجْهًا فِي الصَّلَاةِ . فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِعُمُومِ هَذَا التَّغْلِيلِ .

193 - الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ . }

تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ الْغُرُوبِ : مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقٍ . وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمُتَشَبِّهَةِ ، الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ إِلَى ظُهُورِ النَّجْمِ . وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي كَوْنِ النَّاسِ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَخْرَوْهُ كَانُوا دَاخِلِينَ فِي فِعْلِ خِلَافِ السُّنَّةِ . وَلَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا السُّنَّةَ .

194 - الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا .

وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا : فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ } . وَالْإِقْبَالُ ، وَالْإِدْبَارُ " مُتَلَاذِمَانِ . أَعْنِي : إِقْبَالَ اللَّيْلِ وَإِدْبَارَ النَّهَارِ . وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ لِلْعَيْنِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ . فَيُسْتَدَلُّ بِالظَّاهِرِ عَلَى الْخَفِيِّ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ مَا يَسْتُرُ الْبَصِيرَ عَنْ إِدْرَاكِ الْغُرُوبِ . وَكَانَ الْمَشْرِقُ بَارِزًا ظَاهِرًا فَيُسْتَدَلُّ بِطُلُوعِ اللَّيْلِ

عَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ " يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ : فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْفِطْرُ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ : فَقَدْ دَخَلَ فِي الْفِطْرِ . وَتَكُونُ الْفَائِدَةُ فِيهِ : أَنَّ اللَّيْلَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلصَّوْمِ . وَأَنَّهُ يَبْفِسُ دُخُولَهُ حَرَجَ الصَّائِمِ مِنَ الصَّوْمِ . وَتَكُونُ الْفَائِدَةُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ : **ذَكَرَ الْعَلَامَةُ الَّتِي بِهَا يَحْصُلُ جَوَازُ الْإِفْطَارِ .** وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي : بَيَانُ **إِمْتِنَاعِ الْوِصَالِ** ، بِمَعْنَى الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ ، لَا بِمَعْنَى الْإِمْسَاكِ الْحِسِّيِّ فَإِنَّ مَنْ أَمْسَكَ حِسًّا فَهُوَ مُفْطِرٌ شَرْعًا . وَفِي ضَمَنِ ذَلِكَ : إِبْطَالُ فَائِدَةِ الْوِصَالِ شَرْعًا . إِذْ لَا يَحْصُلُ بِهِ ثَوَابُ الصَّوْمِ .

195 - الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشِيرَ : عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ . قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَطَعَمَ وَأَسْقَى } وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . 196 - وَلِمُسْلِمٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ } . . .

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى كِرَاهَةِ الْوِصَالِ . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ . وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِعْلُهُ . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَجَازَهُ إِلَى السَّحْرِ ، عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّهْيَةَ عَنْهُ تَهْيٌ كِرَاهَةٌ ، لَا تَهْيٌ تَحْرِيمٌ . وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ **الْوِصَالَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ** : مَا اتَّصَلَ بِالْيَوْمِ الثَّانِي . فَلَا يَتَّبِأُولُهُ **الْوِصَالَ إِلَى السَّحْرِ** ، فَإِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ " يَفْتَضِي تَسْمِيَتَهُ وَصَالًا . وَالتَّهْيُ عَنْ الْوِصَالِ يُمَكِّنُ تَعْلِيلُهُ بِالتَّعْرِيزِ بِصَوْمِ الْيَوْمِ الثَّانِي ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا كَانَ بِمِثَابَةِ الْحَجَامَةِ وَالْفَضْدِ وَسَائِرِ مَا يَتَّعَرَّضُ بِهِ الصَّوْمُ لِلْبُطْلَانِ وَتَكُونُ الْكِرَاهَةُ شَدِيدَةً . وَإِنْ كَانَ صَوْمَ نَفْلٍ : فَفِيهِ التَّعَرُّضُ لِإِبْطَالِ مَا شَرَعَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ . وَإِبْطَالُهَا : إِمَّا مَمْنُوعٌ - عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ - وَإِمَّا مَكْرُوهٌ . وَكَيْفَمَا كَانَ : فِعْلُهُ الْكِرَاهَةُ مَوْجُودَةٌ ، إِلَّا أَنَّهَا تَخْتَلِفُ رُتْبَتُهَا . فَإِنْ أَجْرْنَا الْإِفْطَارَ : كَانَتْ رُتْبَةُ هَذِهِ الْكِرَاهَةِ أَحْفَ مِنْ رُتْبَةِ الْكِرَاهَةِ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ قَطْعًا . وَإِنْ مَنَعْنَاهُ فَهَلْ يَكُونُ كَالْكِرَاهَةِ فِي تَعْرِيزِ الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ؟ فِيهِ تَطَرُّ .

فِيحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : يَسْتَوِيَانِ . لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْوُجُوبِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : لَا يَسْتَوِيَانِ ؛ لِأَنَّ مَا تَبَتَّ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، فَالْمَصَالِحُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ أَقْوَى وَأَرْجَحُ ؛ لِأَنَّهَا انْتَهَصَتْ سَبَبًا لِلْوُجُوبِ . وَأَمَّا مَا تَبَتَّ وَجُوبُهُ بِالنَّذْرِ - وَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا لِلْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ فِي أَصْلِ الْوُجُوبِ - فَلَا يُسَاوِيهِ فِي مِقْدَارِ الْمَصْلَحَةِ . فَإِنَّ الْوُجُوبَ هَهُنَا إِنَّمَا هُوَ لِلْوَقَاءِ بِمَا التَّرَمَّهُ الْعَبْدُ لِلَّهِ تَعَالَى . وَأَنْ لَا يَدْخُلَ فِيْمَنْ يَقُولُ مَا لَا يَفْعَلُ . وَهَذَا بِمُفْرَدِهِ لَا يَقْتَضِي الْإِسْتِوَاءَ فِي الْمَصَالِحِ . وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا النَّظَرَ الثَّانِي مَا تَبَتَّ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّذْرِ } مَعَ وَجُوبِ الْوَقَاءِ بِالنَّذْرِ . فَلَوْ كَانَ مُطْلَقُ الْوُجُوبِ مِمَّا يَقْتَضِي مُسَاوَاةَ الْمَنْذُورِ بغيرِهِ مِنْ الْوَاجِبَاتِ : لَكَانَ فِعْلُ الطَّاعَةِ بَعْدَ النَّذْرِ أَفْضَلَ مِنْ فِعْلِهَا قَبْلَ النَّذْرِ ؛ لِأَنَّهُ جِيئَ بِدَخْلِ تَحْتِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ { مَا تَقَرَّبَ الْمُتَقَرَّبُونَ إِلَيَّ بِمِثْلِ آدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِمْ } وَيُحْمَلُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْبَحْثِ عَلَى آدَاءِ مَا افْتَرَضَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حُمِلَ عَلَى الْعُمُومِ لَكَانَ النَّذْرُ وَسِيلَةً إِلَى تَحْصِيلِ الْأَفْضَلِ . فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَبًّا ، وَهَذَا عَلَى إِجْرَاءِ التَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ عَلَى عُمُومِهِ .

بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ 197 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ ، يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي . فَقَالَ : فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ . فَصُمْ وَأَفِطِرْ ، وَقُمْ وَتِمِّمْ . وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا . وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . قُلْتُ : فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمَيْنِ . قُلْتُ : أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمًا . فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُدَ . وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ . فَقُلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . { وَفِي رِوَايَةٍ { لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ - شَطْرَ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمًا } .

فِيهِ سِتُّ مَسَائِلَ الْأُولَى : " **صَوْمُ الدَّهْرِ** " ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى جَوَازِهِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . وَمَنْعَهُ الظَّاهِرِيُّ ، لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ

فِيهِ ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ } وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَأَوَّلَ مُخَالَفُوهُمْ هَذَا عَلَى مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ، وَأَدْخَلَ فِيهِ الْأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْ صَوْمِهَا ، كَيَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَكَانَ هَذَا مُحَافِظَةً عَلَى حَقِيقَةِ صَوْمِ الْأَبَدِ . فَإِنَّ مَنْ صَامَ هَذِهِ الْأَيَّامَ ، مَعَ غَيْرِهَا : هُوَ الصَّائِمُ لِلْأَبَدِ . وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهَا لَمْ يَصُمْ الْأَبَدَ ، إِلَّا أَنْ فِي هَذَا خُرُوجًا عَنْ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَهُوَ مَذْلُوعٌ لَفْظَةً " صَامَ " فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلصَّوْمِ شَرْعًا . إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا حَقِيقَةُ الصَّوْمِ ، فَلَا يَحْصُلُ حَقِيقَةُ " صَامَ " شَرْعًا لِمَنْ أَمْسَكَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ . فَإِنْ وَقَعَتْ الْمُحَافِظَةُ عَلَى حَقِيقَةِ لَفْظِ " الْأَبَدِ " فَقَدْ وَقَعَ الْإِخْلَالُ بِحَقِيقَةِ لَفْظِ " صَامَ " شَرْعًا ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى الصَّوْمِ اللَّغَوِيِّ . وَإِذَا تَعَارَضَ مَذْلُوعُ اللَّغَةِ وَمَذْلُوعُ الشَّرْعِ فِي الْفَاطِصِ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، حُمِلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ . وَوَجْهُ آخَرَ : وَهُوَ أَنْ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِصَوْمِ الْأَبَدِ يَقْتَضِي ظَاهِرَهُ " أَنْ الْأَبَدَ " مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ مِنْ حَيْثُ هُوَ " أَبَدٌ " فَإِذَا وَقَعَ الصَّوْمُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، فَعَلَهُ الْحُكْمُ : وَقُوعُ الصَّوْمِ فِي الْوَقْتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَعَلَيْهِ تَرْتَبَ الْحُكْمُ . وَيَبْقَى تَرْتِيبُهُ عَلَى مُسَمَّى الْأَبَدِ غَيْرَ وَقَعَ . فَإِنَّهُ إِذَا صَامَ هَذِهِ الْأَيَّامَ تَعَلَّقَ بِهِ الدَّمُ ، سَوَاءً صَامَ غَيْرَهَا أَوْ أَفْطَرَ . وَلَا يَبْقَى مُتَعَلِّقَ الدَّمِ عَلَيْهِ صَوْمُ الْأَبَدِ ، بَلْ هُوَ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَهَا كَانَ صَوْمُ الْأَبَدِ يَلْزَمُ مِنْهُ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ : تَعَلَّقَ بِهِ الدَّمُ ، لِتَعَلُّقِهِ بِالزَّمَنِ الَّذِي لَا يَنْفَكُ عَنْهُ . فَمِنْ هَهُنَا نَظَرَ الْمُتَأَوِّلُونَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ فَتَرَكَوا التَّغْلِيلَ بِخُصُوصِ صَوْمِ الْأَبَدِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : كَرِهَ جَمَاعَةٌ **قِيَامَ كُلِّ اللَّيْلِ** . لِرَدِّ النَّبِيِّ ذَلِكَ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ ، وَلِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْإِجْحَافِ بِوَطَائِفِ عَدِيدَةٍ وَقَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ مِنَ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ . وَلَعَلَّهُمْ حَمَلُوا الرَّدَّ عَلَى طَلَبِ الرَّفْقِ بِالْمُكَلَّفِ . وَهَذَا الْأَسْتِدْلَالُ عَلَى الْكِرَاهَةِ بِالرَّدِّ الْمَذْكُورِ عَلَيْهِ سَوَالٌ ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الرَّدَّ لِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ **صِيَامُ النَّهَارِ ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ** فَلَا يَلْزَمُ تَرْتِيبُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ " تُطْلَقُ عَدَمَ الْإِسْتِطَاعَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَعَدِّرِ مُطْلَقًا ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّاقِّ عَلَى الْقَاعِلِ . وَعَلَيْهِمَا ذَكَرَ الْإِحْتِمَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تُحْمَلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ } فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ ، حَتَّى أَخَذَ مِنْهُ جَوَازُ تَكْلِيفِ الْمُحَالِ . وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا يَشُقُّ . وَهُوَ الْأَقْرَبُ . فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا

تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ " مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْكَ ، عَلَى الْأَقْرَبِ .
وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْمُمْتَنِعِ : إِمَّا عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَبْلُغَ مِنَ
الْعُمُرِ مَا يَتَعَدَّرُ مَعَهُ ذَلِكَ . وَعَلِمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِطَرِيقٍ ، أَوْ فِي ذَلِكَ التِّزَامِ لِأَوْقَاتِ تَقْتِضِي الْعَادَةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ
وُقُوعِهَا ، مَعَ تَعَدَّرِ ذَلِكَ فِيهَا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ " لَا تَسْتَطِيعُ
ذَلِكَ " مَعَ الْقِيَامِ بِبَقِيَّةِ الْمَصَالِحِ الْمَرْغَبَةِ شَرْعًا .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ **صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ
كُلِّ شَهْرٍ** وَعَلَيْهِ مَذْكُورَةٌ فِي الْحَدِيثِ : **وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَعْيِينِهَا**
مِنْ الشَّهْرِ اخْتِلَافًا فِي تَعْيِينِ الْأَحَبِّ وَالْأَفْضَلِ لَا غَيْرَ . وَلَيْسَ فِي
الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . فَأَصْرَبْنَا عَنْ ذِكْرِهِ . الْمَسْأَلَةُ
الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " **وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ** " مُؤَوَّلٌ
عِنْدَهُمْ عَلَى أَنَّهُ مِثْلُ أَصْلِ صِيَامِ الدَّهْرِ مِنْ غَيْرِ تَضْعِيفٍ لِلجَسَنَاتِ .
فَإِنَّ ذَلِكَ التَّضْعِيفُ مُرْتَبٌ عَلَى الْفِعْلِ الْحَسِيِّ الْوَاقِعِ فِي الْخَارِجِ .
وَالْحَامِلُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ : أَنَّ الْفَوَاعِدَ تَقْتَضِي أَنَّ الْمُقَدَّرَ لَا يَكُونُ
كَالْمُحَقَّقِ ، وَأَنَّ الْأَجُورَ تَتَفَاوَتْ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ الْمَصَالِحِ ، أَوْ الْمَشَقَّةِ
فِي الْفِعْلِ . فَكَيْفَ يَسْتَوِي مَنْ فَعَلَ الشَّيْءَ بِمَنْ قُدِّرَ فَعْلُهُ لَهُ فَلِأَجْلِ
ذَلِكَ قِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ أَصْلَ الْفِعْلِ فِي التَّقْدِيرِ ، لَا الْفِعْلَ الْمُرْتَبُ
عَلَيْهِ التَّضْعِيفُ فِي التَّحْقِيقِ وَهَذَا الْبَحْثُ يَأْتِي فِي مَوَاضِعَ . وَلَا
يَخْتَصُّ بِهَذَا الْمَوْضِعِ . وَمِنْ هَهُنَا يُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا
الْلَفْظِ وَشِبْهِهِ عَلَى جَوَازِ صَوْمِ الدَّهْرِ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ذِكْرٌ لِلتَّرْغِيبِ
فِي فِعْلِ هَذَا الصَّوْمِ . وَوَجْهُ التَّرْغِيبِ : أَنَّهُ مِثْلُ بِصَوْمِ الدَّهْرِ . وَلَا
يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ جِهَةُ التَّرْغِيبِ هِيَ جِهَةُ الدِّمِّ . وَسَبِيلُ الْجَوَابِ : أَنَّ
الدِّمَّ - عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ - مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ الْحَقِيقِيِّ ، وَوَجْهُ التَّرْغِيبِ
هَهُنَا : حُصُولُ الثَّوَابِ عَلَى الْوَجْهِ التَّقْدِيرِيِّ . فَاخْتَلَفَتْ جِهَةُ التَّرْغِيبِ
وَجِهَةُ الدِّمِّ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْإِسْتِبْطَاطُ الَّذِي ذُكِرَ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَكِنَّ
الدَّلَائِلَ الدَّالَّةَ عَلَى كَرَاهَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ أَقْوَى مِنْهُ دَلَالَةً . وَالْعَمَلُ
بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ وَاجِبٌ ، وَالَّذِينَ أَجَارُوا صَوْمَ الدَّهْرِ حَمَلُوا التَّهْيَةَ عَلَى
ذِي عَجْزٍ أَوْ مَشَقَّةٍ ، أَوْ مَا يَفْرَبُ مِنْ ذَلِكَ ، مِنْ لُزُومِ تَعْطِيلِ مَصَالِحِ
رَاجِحَةٍ عَلَى الصَّوْمِ ، أَوْ مُتَعَلِّقَةٍ بِحَقِّ الْغَيْرِ كَالرَّوْحَةِ مَثَلًا . .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَوْمِ دَاوُدَ " وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ " ظَاهِرٌ قَوِيٌّ فِي تَفْضِيلِ هَذَا الصَّوْمِ عَلَى صَوْمِ الْإِبْدِ . وَالَّذِينَ قَالُوا بِخِلَافِ ذَلِكَ : تَطَرُّوا إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ مَتَى كَانَ أَكْثَرَ كَانَ الْأَجْرُ أَوْفَرَ . هَذَا هُوَ الْأَصْلُ . فَاحْتِاجُوا إِلَى تَأْوِيلِ هَذَا . وَقِيلَ فِيهِ : إِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ حَالُهُ مِثْلُ حَالِكَ ، أَيْ مَنِ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّوْمِ الْأَكْثَرِ وَبَيْنَ الْقِيَامِ بِالْحُقُوقِ . وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي : أَنَّ يُجْرَى عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ فِي تَفْضِيلِ صِيَامِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالسَّبَبُ فِيهِ : أَنَّ الْأَفْعَالَ مُتَعَارِضَةٌ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ . وَلَيْسَ كُلُّ ذَلِكَ مَعْلُومًا لَنَا وَلَا مُسْتَحْضَرًا ، وَإِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ ، فَمِقْدَارُ تَأْثِيرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي الْحَتِّ وَالْمَنْعِ غَيْرٌ مُحَقَّقٌ لَنَا . فَالطَّرِيقُ حَيْثُ أَنْ تُفَوِّضَ الْأَمْرَ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ ، وَتُجْرَى عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ مَعَ قُوَّةِ الظَّاهِرِ هَهُنَا . وَأَمَّا زِيَادَةُ الْعَمَلِ وَإِقْتِصَاءُ الْقَاعِدَةِ لِيَزِيدَ الْأَجْرَ بِسَبَبِهِ : فَيُعَارِضُهُ اقْتِصَاءُ الْعَادَةِ وَالْحِيلَةُ لِلتَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِ يُعَارِضُهَا الصَّوْمُ الدَّائِمُ ، وَمَقَادِيرُ ذَلِكَ الْفَائِتِ مَعَ مَقَادِيرِ ذَلِكَ الْحَاصِلِ مِنَ الصَّوْمِ غَيْرَ مَعْلُومٍ لَنَا . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ " يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَا فَوْقَهُ فِي الْفَضِيلَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا .

198 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ . وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ . كَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ . وَيَتَامُ سُدُسَهُ . وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . } وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ زِيَادَةُ **صِيَامِ اللَّيْلِ** . وَتَقْدِيرُهُ بِمَا ذَكَرَ . وَتَوْمٌ سُدُسِهِ الْأَخِيرُ : فِيهِ مَصْلَحَةُ الْإِنْقَاءِ عَلَى النَّفْسِ ، وَاسْتِقْبَالُ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَأَذْكَارُ أَوَّلِ النَّهَارِ بِالنَّشَاطِ . وَالَّذِي تَقَدَّمَ فِي الصَّوْمِ مِنَ الْمُعَارِضِ : وَارِدٌ هُنَا . وَهُوَ أَنَّ زِيَادَةَ الْعَمَلِ تَفْتَضِي زِيَادَةَ الْفَضِيلَةِ وَالْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِي الصَّوْمِ مِنْ تَفْوِيضِ مَقَادِيرِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ . وَمِنْ مَصَالِحِ هَذَا النَّوْعِ مِنْ الْقِيَامِ أَيْضًا : أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَدَمِ الرِّيَاءِ فِي الْأَعْمَالِ . فَإِنَّ مَنْ تَامَ السُّدُسَ الْأَخِيرَ : أَصْبَحَ جَامًّا غَيْرَ مَتَهْوِكِ الْقَوَى . فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يُخْفِيَ أَثَرَ عَمَلِهِ عَلَى مَنْ يَرَاهُ ، وَمَنْ يُخَالِفُ هَذَا يَجْعَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : "

أَحَبُّ الصِّيَامِ " مَخْصُوصًا بِحَالَةٍ ، أَوْ بِفَاعِلٍ ، وَعُمْدَتُهُمْ : النَّظَرُ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

199 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتَيِ الصُّحَى ، وَإِنْ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ آتَاكُمْ } .
فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَأْكِيدِ هَذِهِ الْأُمُورِ بِالْقَصْدِ إِلَى الْوَصِيَّةِ بِهَا ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَدْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ ، وَهُوَ تَخْصِيلُ أَجْرِ الشَّهْرِ ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا فِيهِ ، وَرَأَى مَنْ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ أَجْرٌ بِلَا تَضْعِيفٍ ، لِيَجْضَلَ الْفَرْقُ بَيْنَ صَوْمِ الشَّهْرِ تَفْدِيرًا ، وَبَيْنَ صَوْمِهِ تَحْقِيقًا . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ **صَلَاةِ الصُّحَى** ، وَأَنَّهَا رَكَعَتَانِ ، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَ الْأَقْلَ الَّذِي تَوَجَّهَ التَّأْكِيدُ لِفِعْلِهِ ، وَغَدَمُ مُوَظَّعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا لَا يُتَافَى اسْتِحْبَابَهَا ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِحْبَابَ يَقُومُ بِدَلَالَةِ الْقَوْلِ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ : أَنْ تَتَّصِفَ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ ، نَعَمْ مَا وَاطَبَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَتَرَجَّحُ مَرْتَبَتُهُ عَلَيْهِ هَذَا ظَاهِرًا . وَأَمَّا النَّوْمُ عَنِ الْوِثْرِ : فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا كَلَامٌ فِي تَأْخِيرِ الْوِثْرِ وَتَفْدِيرِهِ ، وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ يَفْتَضِي الْفَرْقَ بَيْنَ مَنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ بِالْقِيَامِ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَثِقْ ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْوَصِيَّةُ مَخْصُوصَةً بِحَالِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي حَالِهِ .

200 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : { سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ } وَرَأَى مُسْلِمٌ " وَرَبَّ الْكَعْبَةِ " .
الَّتِي عَنْ **صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ** مَحْمُولٌ عَلَى صَوْمِهِ مُفْرَدًا ، كَمَا تَبَيَّنَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَلَعَلَّ سَبَبَهُ : أَنْ لَا يُخَصَّ يَوْمٌ بِعَيْنِهِ بِعِبَادَةِ مُعَيَّنَةٍ ، لِمَا فِي التَّخْصِيسِ مِنَ التَّشْبِهِ بِالْيَهُودِ فِي تَخْصِيسِ السَّبْتِ بِالتَّجَرُّدِ عَنِ الْأَعْمَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، إِلَّا أَنْ هَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ لَا يَخْصُونَ يَوْمَ السَّبْتِ بِخُصُوصِ الصَّوْمِ ، فَلَا يَقْوَى التَّشْبَهُ بِهِمْ ، بَلْ تَرَكَ الْأَعْمَالِ الدُّنْيَوِيَّةَ أَقْرَبُ إِلَى التَّشْبِهِ بِهِمْ ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ النَّهْيُ وَإِنَّمَا تُوْحَدُ كَرَاهَتُهُ

مِنْ قَاعِدَةٍ كَرَاهَةِ التَّشْبِهِ بِالْكَفَّارِ ، وَمَنْ قَالَ : بَأْتُهُ يُكْرَهُ التَّخْصِصُ لِيَوْمٍ مُعَيَّنٍ ، فَقَدْ أَبْطَلَ تَخْصِصَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَلَعَلَّهُ يَنْصُمُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْنَى : أَنَّ الْيَوْمَ لَمَّا كَانَ فَضِيلًا جَدًّا عَلَى الْأَيَّامِ ، وَهُوَ يَوْمٌ عِيدٌ هَذِهِ الْمِلَّةِ ، كَانَ الدَّاعِي إِلَى صَوْمِهِ قَوِيًّا ، فَتَهَيَّ عَنْهُ ، حِمَايَةً أَنْ يَتَّبَعَ النَّاسُ فِي صَوْمِهِ ، فَيَحْضُلُ فِيهِ التَّشْبَهُ أَوْ مَحْذُورُ الْجَاقِ الْعَوَامِّ إِيَّاهُ بِالْوَاجِبَاتِ إِذَا أَدِيمَ ، وَتَتَّبَعَ النَّاسُ عَلَى صَوْمِهِ ، فَيُلْحِقُونَ بِالشَّرْعِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، وَاجَارَ مَالِكٌ صَوْمَهُ مُفْرَدًا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ ، أَوْ لَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ .

201 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ } .
جَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَيِّنُ الْمُطْلَقَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، وَيُوضِّحُ أَنَّ الْمُرَادَ **إِفْرَادَهُ بِالصَّوْمِ** ، وَيَطْهَرُ مِنْهُ : أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْإِفْرَادُ بِالصَّوْمِ وَيَبْقَى النَّظَرُ : هَلْ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِهَذَا الْيَوْمِ ، أَمْ تُعَدِّيهِ إِلَى قَصْدِ غَيْرِهِ بِالتَّخْصِصِ بِالصَّوْمِ ؟ وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ تَخْصِصِهِ وَتَخْصِصِي غَيْرِهِ بَانَ الدَّاعِي هَهُنَا إِلَى تَخْصِصِهِ عَامًّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ الْأُمَّةِ . فَالدَّاعِي إِلَى حِمَايَةِ الدَّرِيعَةِ فِيهِ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ . فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ : يُمَكِّنُ تَخْصِصَ النَّهْيِ بِهِ وَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ الْعِلَّةَ تَقْتَضِي عُمُومَ النَّهْيِ عَنِ التَّخْصِصِ بِصَوْمِ غَيْرِهِ ، وَوَرَدَتْ دَلَائِلُ تَقْتَضِي تَخْصِصَ الْبَعْضِ بِاسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ بِعَيْنِهِ : لَكَانَتْ مُقَدَّمَةً عَلَى الْعُمُومِ الْمُسْتَنْبَطِ مِنْ عُمُومِ الْعِلَّةِ ، لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ قَدْ أُعْتَبِرَ فِيهَا وَصْفٌ مِنْ أَوْصَافِ مَجَلِّ النَّهْيِ . وَالدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ إِحْتِمَالُ الرَّفْعِ . فَلَا يِعَارِضُهُ مَا يُحْتَمَلُ فِيهِ التَّخْصِصُ بَعْضِ أَوْصَافِ الْمَحَالِّ .

202 - الْحَدِيثُ السَّادِسُ : عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ { : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ هَذَا يَوْمَانِ تَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ صِيَامِيهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ : تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ . {

مَذْلُوهُ : الْمَنْعُ مِنْ صَوْمِ يَوْمِي الْعِيدِ . وَيَقْتَضِي ذَلِكَ عَدَمَ صِحَّةِ صَوْمِيهِمَا بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ . وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فِي الصَّحَّةِ مُخَالَفَةٌ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ . فَقَالُوا : إِذَا نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْعِيدِ وَأَيَّامِ الشَّرِيْقِ : صَحَّ نَذْرُهُ . وَخَرَجَ عَنِ الْعُهُدَةِ بِصَوْمِ ذَلِكَ . وَطَرِيقُهُمْ فِيهِ : أَنْ الصَّوْمَ لَهُ جِهَةٌ عُمُومٌ وَجِهَةٌ خُصُوصٌ . فَهُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَوْمٌ : يَقَعُ الْإِمْتِنَالُ بِهِ . وَمَنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَوْمٌ عِيدٍ : يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّهْيُ ، وَالْخُرُوجُ عَنِ الْعُهُدَةِ : يَحْضُلُ بِالْجِهَةِ الْأُولَى ، أَعْنِي كَوْنَهُ صَوْمًا . وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ : خِلَافُ ذَلِكَ . وَبُطْلَانُ النَّذْرِ ، وَعَدَمُ صِحَّةِ الصَّوْمِ : وَالَّذِي يُدْعَى مِنَ الْجِهَتَيْنِ بَيْنَهُمَا تَلَازُمٌ هَهُنَا . وَلَا انْفِكَالٌ . فَيَتِمَكُنُ النَّهْيُ مِنْ هَذَا الصَّوْمِ . فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً . فَلَا يَصِحُّ نَذْرُهُ . بَيَانُهُ : لِنِ النَّهْيِ وَرَدَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ . وَالنَّاذِرُ لَهُ مُعَلَّقٌ لِنَذْرِهِ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ النَّهْيُ وَهَذَا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَعْصُوبَةِ ، عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِصِحَّتِهَا . فَإِنَّهُ لَمْ يَحْضُلْ التَّلَازُمُ بَيْنَ جِهَةِ الْعُمُومِ ، أَعْنِي كَوْنِهَا صَلَاةً وَبَيْنَ جِهَةِ الْخُصُوصِ أَعْنِي كَوْنِهَا خُصُولًا فِي مَكَانٍ مَعْصُوبٍ ، وَأَعْنِي بِعَدَمِ التَّلَازُمِ هَهُنَا : عَدَمُهُ فِي الشَّرِيعَةِ . فَإِنَّ الشَّرْعَ وَجَّهَ الْأَمْرَ إِلَى مُطْلَقِ الصَّلَاةِ ، وَالنَّهْيِ إِلَى مُطْلَقِ الْعَصَبِ . وَتَلَازُمُهُمَا وَاجْتِمَاعُهُمَا إِنَّمَا هُوَ فِي فِعْلِ الْمُكَلَّفِ ، لَا فِي الشَّرِيعَةِ . فَلَمْ يَتَعَلَّقْ النَّهْيُ شَرْعًا بِهَذَا الْخُصُوصِ ، بِخِلَافِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ فَإِنَّ النَّهْيَ وَرَدَ عَنِ خُصُوصِهِ . فَتَلَازَمَتْ جِهَةُ الْعُمُومِ وَجِهَةُ الْخُصُوصِ فِي الشَّرِيعَةِ . وَتَعَلَّقَ النَّهْيُ بِعَيْنِ مَا وَقَعَ فِي النَّذْرِ . فَلَا يَكُونُ قُرْبَةً . وَتَكَلَّمَ أَهْلُ الْأُصُولِ فِي قَاعِدَةٍ تَقْتَضِي النَّظَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ أَنَّ النَّهْيَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَقَدْ تَقَلَّوْا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِمْكَانِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ : إِذْ لَا يُقَالُ لِلْأَعْمَى : لَا تُبْصِرْ ، وَلِلْإِنْسَانِ : لَا تَطْرُقْ ، فَإِذَا هَذَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ - أَعْنِي صَوْمَ يَوْمِ الْعِيدِ - مُمَكِّنٌ ، وَإِذَا أُمِّكِنَ تَبَيَّنَتْ الصَّحَّةُ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الصَّحَّةَ إِنَّمَا تَعْتَمِدُ النَّصْرَ ، وَالْإِمْكَانَ الْعَقْلِيَّ أَوْ الْعَارِيَّ ، وَالنَّهْيُ يَمْنَعُ النَّصْرَ الشَّرْعِيَّ ، فَلَا يَتَعَارَضَانِ ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَصْرِفُ اللَّفْظَ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْخَطِيْبَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَذْكَرَ فِي خُطْبَتِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْتِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ ، كَذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ

الْعِيدِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ ، فَإِنَّ الْحَاجَةَ تَمَسُّ إِلَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ وَتَلْوِيحٌ بَأَنَّ عِلَّةَ الْإِفْطَارِ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى : الْأَكْلُ مِنَ النَّسْكِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **الْأَكْلِ مِنَ النَّسْكِ** ، وَقَدْ فَرَّقَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ الْهَدْيِ وَالنَّسْكِ . وَأَجَازَ الْأَكْلَ إِلَّا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ ، وَفِدْيَةِ الْأَدَى ، وَتَذْرِ الْمَسَاكِينِ ، وَهَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِيَ قَبْلَ مَحَلِّهِ . وَجَعَلَ الْهَدْيَ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ . وَمَا وَجَبَ لِنَفْسٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

203 - الْحَدِيثُ السَّابِعُ : عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالتَّحْرِ . وَعَنْ الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ . وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ .

أَمَّا " صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ " فَقَدْ تَقَدَّمَ . وَأَمَّا " **اِسْتِمَالُ الصَّمَاءِ** " فَقَالَ عَبْدُ الْعَقَّارِ الْفَارِسِيُّ فِي مَجْمَعِهِ تَفْسِيرَ الْفُقَهَاءِ : أَنَّهُ يَشْتَمِلُ بِتَوْبٍ وَيَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ ، فَيَصْعُقُهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، فَالْتَّهْيُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُوَدِّي إِلَيَّ التَّكْشِفِ ، وَظُهُورِ الْعَوْرَةِ . قَالَ : وَهَذَا التَّفْسِيرُ لَا يَشْعُرُ بِهِ لَفْظُ " الصَّمَاءِ " وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ بِالتَّوْبِ فَيَسْتُرُّ بِهِ جَمِيعَ جَسَدِهِ ، بِحَيْثُ لَا يَبْرُكُ فُرْجَةً ، يُخْرِجُ مِنْهَا يَدَهُ ، وَاللَّفْظُ مُطَابِقٌ لِهَذَا الْمَعْنَى . وَالتَّهْيُ عَنْهُ : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَخَافُ مَعَهُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى حَالَةٍ سَادَّةٍ لِمُتَنَفْسِهِ . فَيَهْلِكُ عَمَّا تَحْتَهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ فُرْجَةٌ . وَالْآخَرُ : أَنَّهُ إِذَا تَحَلَّلَ بِهِ فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْإِحْتِرَاسِ وَالْإِحْتِرَازِ إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ ، أَوْ يَأْتِيَهُ مُؤْذٍ . وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَنْقِيَهُ بِيَدَيْهِ ، لِإِدْخَالِهِ إِيَّاهُمَا تَحْتَ التَّوْبِ الَّذِي اِسْتَمَلَ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِي التَّهْيِ عَنِ **الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ** . وَأَمَّا **الِاخْتِبَاءُ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ** : فَيُحْشَى مِنْهُ تَكْشِيفُ الْعَوْرَةِ .

204 - الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيقًا } .

قَوْلُهُ " فِي سَبِيلِ اللَّهِ " الْعُرْفُ الْأَكْثَرُ فِيهِ : اسْتِعْمَالُهُ فِي الْجِهَادِ ،
فَإِذَا حُمِلَ عَلَيْهِ : كَانَتْ الْفَضِيلَةُ لِاجْتِمَاعِ الْعِبَادَاتَيْنِ - أَعْنِي عِبَادَةَ
الصَّوْمِ وَالْجِهَادِ - وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِسَبِيلِ اللَّهِ : طَاعَتُهُ كَيْفَ كَانَتْ
. وَيُعْتَبَرُ بِذَلِكَ عَنْ صِحَّةِ الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ فِيهِ وَالْأَوَّلُ : أَقْرَبُ إِلَى الْعُرْفِ
وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ : جَعَلَ الْحَجَّ أَوْ سَفَرَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
وَهُوَ اسْتِعْمَالُ وَصْفِيٌّ . " وَالْخَرِيفُ " يُعْتَبَرُ بِهِ عَنِ السَّنَةِ ، فَمَعْنَى "
سَبْعِينَ خَرِيفًا " سَبْعُونَ سَنَةً . وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالْخَرِيفِ عَنِ السَّنَةِ : مِنْ
جِهَةِ أَنَّ السَّنَةَ لَا يَكُونُ فِيهَا إِلَّا خَرِيفٌ وَاحِدٌ . فَإِذَا مَرَّ الْخَرِيفُ فَقَدْ
مَصَتْ السَّنَةُ كُلُّهَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَبَّرَ بِسَائِرِ الْفُضُولِ عَنِ الْعَامِ ، كَانَ
سَائِعًا بِهَذَا الْمَعْنَى ، إِذْ لَيْسَ فِي السَّنَةِ إِلَّا رِبْعٌ وَاحِدٌ وَصَيْفٌ وَاحِدٌ
قَالَ بَعْضُهُمْ : وَلَكِنَّ الْخَرِيفَ أَوْلَى بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ الْفَضْلُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ
نَهَائَةُ مَا بَدَأَ فِي سَائِرِ الْفُضُولِ ؛ لِأَنَّ الْأَرْهَارَ تَبْدُو فِي الرَّبِيعِ ، وَالْتِمَارُ
تَتَشَكَّلُ صُورُهَا فِي الصَّيْفِ وَفِيهِ يَبْدُو نُضْجُهَا ، وَوَقْتُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا أَكْثَرُ
وَتَحْصِيلًا وَادِّخَارًا فِي الْخَرِيفِ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا ؛ فَكَانَ فَضْلُ
الْخَرِيفِ أَوْلَى بِأَنْ يُعْتَبَرَ بِهِ عَنِ السَّنَةِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب ليلة القدر

205 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ
رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَوِّا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي
الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَى
رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ . فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا
فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ } .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ الرُّؤْيَا ، وَالِاسْتِنَادُ إِلَيْهَا فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى
الْأُمُورِ الْوُجُودِيَّاتِ ، وَعَلَى مَا لَا يُخَالِفُ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ مِنْ غَيْرِهَا .
وَقَدْ تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا لَوْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْمَنَامِ ، وَأَمْرَهُ بِأَمْرٍ : هَلْ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ ؟ وَقِيلَ فِيهِ : إِنَّ
ذَلِكَ إِذَا أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِمَا تَبَتَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
الْأَحْكَامِ فِي الْيَقِظَةِ أَوْ لَا . فَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا عَمِلَ بِمَا تَبَتَّ فِي الْيَقِظَةِ
؛ لِأَنَّ - وَإِنْ قُلْنَا : بِأَنَّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
الْوَجْهِ الْمَنْقُولِ مِنْ صِفَتِهِ ، فَرُؤْيَاهُ حَقٌّ - فَهَذَا مِنْ قَبِيلِ تَعَارُضِ

الدَّالِيَيْنِ . وَالْعَمَلُ بِأَرْجَحِهِمَا . وَمَا ثَبَتَ فِي الْيَقْظَةِ فَهُوَ أَرْجَحُ . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُخَالِفٍ لِمَا ثَبَتَ فِي الْيَقْظَةِ : فَفِيهِ خِلَافٌ .

وَالِاسْتِنَادُ إِلَى الرَّؤْيَا هَهُنَا : فِي أَمْرٍ ثَبَتَ اسْتِحْبَابُهُ مُطْلَقًا ، وَهُوَ طَلَبُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَإِنَّمَا يُرْجَحُ السَّبْعُ الْأَوَّخِرُ لِسَبَبِ الْمَرَائِي الدَّالَةِ عَلَى كَوْنِهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ عَلَى أَمْرٍ وَجُودِيٍّ ، إِنَّهُ اسْتِحْبَابٌ شَرْعِيٌّ : مَخْصُوصٌ بِالتَّأَكِيدِ ، بِالنَّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ اللَّيَالِي ، مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ مُتَّافٍ لِلْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ الثَّابِتَةِ ، مِنْ اسْتِحْبَابِ **طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ** . وَقَدْ قَالُوا : يُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ " **لَيْلَةَ الْقَدْرِ** " **فِي شَهْرِ رَمَضَانَ** . وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهَا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ . وَقَالُوا : لَوْ **قَالَ فِي رَمَضَانَ لِرَوْحَتِهِ : أَنْتَ طَالِقُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ** لَمْ تَطْلُقْ ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهَا سَنَةٌ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا مَخْصُوصَةً بِرَمَضَانَ مَطْنُونٌ . وَصَحَّةُ التَّكَاحِ مَعْلُومَةٌ ، فَلَا تُزَالُ إِلَّا بِتَقْيِينٍ ، أَعْنِي بِتَقْيِينِ مُرُورِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَفِي هَذَا تَطَرُّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَلَّتْ الْأَحَادِيثُ عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِالْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، كَانَ إِزَالَةُ التَّكَاحِ بِنَاءً عَلَى مُسْتَبَدِّ شَرْعِيٍّ . وَهُوَ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ ، وَالْأَحْكَامُ الْمُفْتَضِيَّةُ لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ بِجُورٍ أَنْ تُبْنَى عَلَى أَخْبَارِ الْأَحَادِ ، وَيُرْفَعُ بِهَا التَّكَاحُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي رَفْعِ التَّكَاحِ أَوْ أَحْكَامِهِ : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُسْتَبَدًّا إِلَى خَيْرِ مُتَوَاتِرٍ ، أَوْ أَمْرٍ مَقْطُوعٍ بِهِ اتِّفَاقًا ، نَعَمْ يَتَّبَعِي أَنْ يُنْظَرَ إِلَى دَلَالَةِ الْقَاطِ لِلْأَحَادِيثِ الدَّالَةِ عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِالْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، وَمَرْتَبَتِهَا فِي الظُّهُورِ وَالِاحْتِمَالِ . فَإِنْ صَعُقَتْ دَلَالَتُهَا ؛ فَلِمَا قِيلَ وَجْهُ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ رَجَّحَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ غَيْرَ لَيْلَةِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ ، وَالثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ .

206 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَ : تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَيْثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ } .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ بَدُلُ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ قَبْلَهُ . مَعَ زِيَادَةِ **الِاخْتِصَاصِ بِالْوَيْثْرِ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ** .

207 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اغْتِكَافِهِ - قَالَ : مَنْ أَعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ فَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ . ثُمَّ أَنْسَبْتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا . فَالْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ . وَالْتِمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ . فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ . وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَيَّ عَرِيشًا . فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ ، فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ } .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ رَجَّحَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي **طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ** وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي اللَّيَالِي ، قَلَهُ أَنْ يَقُولَ : كَانَتْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ : أَنْ تَبْرَجَّحَ هَذِهِ اللَّيْلَةُ مُطْلَقًا ، وَالْقَوْلُ يَنْتَقِلُهَا حَسَنٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَحَتَّى عَلَيَّ إِحْيَاءُ جَمِيعِ تِلْكَ اللَّيَالِي . وَقَوْلُهُ " يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ " الْأَفْوَى فِيهِ : أَنْ يُقَالَ : " الْأَوْسَطُ " وَ " الْأَوْسَطُ " بِضَمِّ السِّينِ أَوْ فَتْحِهَا ، وَأَمَّا " الْأَوْسَطُ " فَكَأَنَّهُ تَسْمِيَةٌ لِمَجْمُوعِ تِلْكَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ ، وَإِنَّمَا رَجَّحَ الْأَوَّلُ : لِأَنَّ " الْعَشْرَ " اسْمٌ لِلْيَالِي ، فَيَكُونُ وَصْفُهَا الصَّحِيحُ جَمْعًا لِأَنَّهَا بِهَا ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اغْتِكَافَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْعَشْرِ كَانَ لَطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ . وَقَوْلُهُ " فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ " أَي قَطَرَ ، يُقَالُ : وَكَّفَ الْبَيْتُ يَكْفُ وَكَفًا وَوُكُوفًا : إِذَا قَطَرَ ، وَوَكَّفَ الدَّمْعُ وَكَيْفًا وَوَكْفَانًا : بِمَعْنَى قَطَرَ . وَقَدْ يَأْخُذُ مِنَ الْحَدِيثِ بَعْضُ النَّاسِ : أَنَّ مُبَاشَرَةَ الْجِهَةِ بِالْمُصَلِّي فِي السُّجُودِ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَهُوَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ لَوْ سَجَدَ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ - كَالطَّاقَةِ وَالطَّاقَتَيْنِ - صَحَّ ، وَوَجْهُ الاستِدْلَالِ : أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ فِي السُّجُودِ الْأَوَّلِ : يَغْلِقُ الطِّينُ بِالْجَبْهَةِ ، فَإِذَا سَجَدَ السُّجُودَ الثَّانِي : كَانَ الطِّينُ الَّذِي غَلِقَ بِالْجَبْهَةِ فِي السُّجُودِ الْأَوَّلِ حَائِلًا فِي السُّجُودِ الثَّانِي عَنْ مُبَاشَرَةِ الْجَبْهَةِ بِالْأَرْضِ ، وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ اِحْتِمَالٌ لِأَنَّ يَكُونُ مَسْحَ مَا غَلِقَ بِالْجَبْهَةِ أَوْ لَا قَبْلَ السُّجُودِ الثَّانِي . وَالَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ " وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اغْتِكَافِهِ " وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ " فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى

جَنَّهُتِهِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ " يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةٍ تَكَلَّمُوا فِيهَا ، وَهِيَ أَنْ لَيْلَةَ الْيَوْمِ : هَلْ هِيَ السَّابِقَةُ عَلَيْهِ ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ ، أَوْ الْآتِيَةُ بَعْدَهُ ، كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الظَّاهِرِيَّةِ ؟ .

باب الاعتكاف

208 الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ بَعْدَهُ . } وَفِي لَفْظِ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ . فَإِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ جَاءَ مَكَاتَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ } .

" الْإِعْتِكَافُ " الْإِحْتِبَاسُ وَاللُّزُومُ لِلشَّيْءِ كَيْفَ كَانَ وَفِي الشَّرْعِ : لُزُومُ الْمَسْجِدِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ ، وَالْكَلامُ فِيهِ كَالْكَلامِ فِي سَائِرِ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ : فِيهِ **اسْتِحْبَابُ مُطْلَقِ الْإِعْتِكَافِ** ، وَاسْتِحْبَابُهُ فِي رَمَضَانَ بِخُصُوصِهِ ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ بِخُصُوصِهَا ، وَفِيهِ تَأْكِيدُ هَذَا الْإِسْتِحْبَابِ بِمَا أَشْعَرَ بِهِ اللَّفْظُ مِنَ الْمُدَاوِمَةِ ، وَبِمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، مِنْ قَوْلِهَا " فِي كُلِّ رَمَضَانَ " وَبِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِ أَرْوَاجِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ . وَقَوْلِهَا " فَإِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ جَاءَ مَكَاتَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ " الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ اعْتِكَافَ الْعَشْرِ : دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَالذُّخُولُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ يَفْتَضِي الذُّخُولَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَغَيْرُهُ أَقْوَى مِنْهُ فِي هَذِهِ الدَّلَالَةِ ، وَلَكِنَّهُ أَوْلَى عَلَى أَنَّ الْإِعْتِكَافَ كَانَ مَوْجُودًا ، وَأَنَّ دُخُولَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِمُعْتَكِفِهِ ، لِلْإِنْفِرَادِ عَنِ النَّاسِ بَعْدَ الْاجْتِمَاعِ بِهِمْ فِي الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ ابْتِدَاءَ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ ، وَبِكَوْنِ الْمُرَادِ بِالْمُعْتَكِفِ هَهُنَا : الْمَوْضِعَ الَّذِي خَصَّهُ بِهَذَا ، أَوْ أَعَدَّهُ لَهُ ، كَمَا جَاءَ " أَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي قِبْلَةٍ " وَكَمَا جَاءَ " أَنَّ أَرْوَاجَهُ صَرَبْنَ أَحْبِيَّةً " وَيُسَعَّرُ بِذَلِكَ مَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ " دَخَلَ مَكَاتَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ " بِلَفْظِ الْمَاضِي . وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ **الْمَسْجِدَ شَرْطٌ فِي الْإِعْتِكَافِ** ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَصْدٌ لِذَلِكَ ، وَفِيهِ مُخَالَفَةُ الْعَادَةِ فِي الْإِحْتِلَاطِ بِالنَّاسِ ، لَا سِيَّمَا النِّسَاءَ فَلَوْ جَارَ الْإِعْتِكَافُ فِي الْبُيُوتِ : لِمَا خَالَفَ الْمُفْتَضَى ؛ لِغَدَمِ الْإِحْتِلَاطِ بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ وَتَحَمُّلِ الْمَشَقَّةِ فِي الْخُرُوجِ لِعَوَارِضِ الْخِلْقَةِ ، وَأَجَارَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ

أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي أَعَدَّتهُ
لِلصَّلَاةِ ، وَهَيَّأَتْهُ لِدَلِّكَ ، وَقِيلَ : إِنَّ بَعْضَهُمُ الْحَقُّ بِهَا الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ .

209 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّهَا كَانَتْ
تُرْجِلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي
الْمَسْجِدِ . وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا : يُتَاوَلُهَا رَأْسُهُ . { وَفِي رِوَايَةٍ { وَكَانَ لَا
يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ } . وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ " إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ . فَمَا أَسْأَلُ
عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ " .

" التَّرْجِيلُ " تَسْرِيحُ الشَّعْرِ . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ بَدَنِ الْحَائِضِ ،
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ رَأْسِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يُبْطِلُ
إِعْتِكَافَهُ ، وَأَخَذَ مِنْهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : أَنَّ خُرُوجَ بَعْضِ الْبَدَنِ مِنَ الْمَكَانِ
الَّذِي حَلَفَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهُ لَا يُوجِبُ حِنْثَهُ ، وَكَذَلِكَ
دُخُولُ بَعْضِ بَدَنِهِ ، إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَهُ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ امْتِنَاعَ الْخُرُوجِ
مِنَ الْمَسْجِدِ يُوزَنُ تَعَلُّقَ الْحِنْثِ بِالْخُرُوجِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مُعَلَّقٌ بِعَدَمِ الْخُرُوجِ فَخُرُوجُ بَعْضِ الْبَدَنِ : إِنْ اقْتَضَى مُخَالَفَةَ
مَا عُلقَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ ؛ اقْتَضَى مُخَالَفَتَهُ فِي الْآخَرِ
، وَحَيْثُ لَمْ يَقْتَضِ فِي أَحَدِهِمَا ، لَمْ يَقْتَضِ فِي الْآخَرِ ، لِاتِّحَادِ الْمَأْخِذِ
فِيهِمَا ، وَكَذَلِكَ تُنْقَلُ هَذِهِ الْمَادَّةُ فِي الدُّخُولِ أَيْضًا ، بِأَنَّ تَقُولَ : لَوْ
كَانَ دُخُولُ الْبَعْضِ مُقْتَضِيًا لِلْحُكْمِ الْمُعَلَّقِ بِدُخُولِ الْكُلِّ : لَكَانَ خُرُوجُ
الْبَعْضِ مُقْتَضِيًا لِلْحُكْمِ الْمُعَلَّقِ بِخُرُوجِ الْجُمْلَةِ ، لَكِنَّهُ لَا يَقْتَضِيهِ تَمَّ ،
فَلَا يَقْتَضِيهِ هُنَا . وَبَيَانُ الْمُلَازِمَةِ : أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مُعَلَّقٌ
بِالْجُمْلَةِ ، فَإِذَا أَنْ يَكُونَ الْبَعْضُ مُوجِبًا لِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى الْكُلِّ أَوْ لَا
- إِلَى آخِرِهِ . وَقَوْلُهَا " وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ " كِتَابِيَّةٌ
عَمَّا يَصْطَرِّحُ إِلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ . وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْخُرُوجَ لَهُ عَيْرٌ مُبْطِلٌ
لِلْإِعْتِكَافِ ؛ لِأَنَّ الصَّرُورَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ ، وَالْمَسْجِدُ مَانِعٌ مِنْهُ . وَكُلُّ مَا
ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ - أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ ، أَوْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ إِلَيْهِ -
فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْخُرُوجِ إِلَيْهِ لِعُمُومِهِ . فَإِذَا صُمِّمَ إِلَى
ذَلِكَ قَرِينَةُ الْحَاجَةِ إِلَى الْخُرُوجِ لِكَثِيرٍ مِنْهُ ، أَوْ قِيَامِ الدَّاعِيِ الشَّرْعِيِّ
فِي بَعْضِهِ ، كَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَصَلَاةِ الْجَنَّازَةِ ، وَشَبَّهِهِ . قَوِيَّتُ الدَّلَالَةُ
عَلَى الْمَنْعِ . وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى عَنْ عَائِشَةَ : جَوَازُ عِبَادَةِ

المريض على وجه المُرور ، من غير تعريج . وفي لفظها
إشعار بعمد عيادته على غير هذا الوجه .

210 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
{ فُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ تَدْرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً
{ - وَفِي رِوَايَةٍ : { يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ قَاوُفٍ بِنَدْرِكَ
{ وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً .
فِي الْحَدِيثِ قَوَائِدٌ : أَحَدُهَا : **لُرُومُ النَّدْرِ لِلْقُرْبَةِ** . وَقَدْ يُسْتَدَلُّ
بِعُمُومِهِ مَنْ يَقُولُ بِلُرُومِ **الْوَفَاءِ بِكُلِّ مَنْدُورٍ** .

وَتَانِيهَا : يُسْتَدَلُّ بِهِ مَنْ يَرَى صِحَّةَ **النَّدْرِ مِنَ الْكَافِرِ** . وَهُوَ قَوْلٌ - أَوْ
وَجْهٌ - فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَالْأَشْهَرُ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ النَّدْرَ قُرْبَةٌ ،
وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبِ . وَمَنْ يَقُولُ بِهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُؤَوَّلَ
الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ أَمَرَ بِأَنْ يَأْتِيَ بِاعْتِكَافٍ يَوْمٍ شَبِيهِ بِمَا تَدْرُ ، لِئَلَّا يُخِلَّ
بِعِبَادَةِ تَوَى فِعْلَهَا . فَاطْلِقَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَنْدُورٌ لِشَبِيهِهِ بِالْمَنْدُورِ ، وَقِيَامِهِ
مَقَامَهُ فِي فِعْلٍ مَا تَوَاهُ مِنَ الطَّاعَةِ . وَعَلَى هَذَا : إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ
" أَوْفٍ بِنَدْرِكَ " مِنْ مَجَازِ الْحَدْفِ ، أَوْ مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ . ظَاهِرُ
الْحَدِيثِ خِلَافُهُ . فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْ هَذَا الظَّاهِرِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ
التَّرَامُ الْكَافِرِ الإِعْتِكَافَ : أَحْتِجُ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَتَالِئُهَا :
أَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ مَجَلًا لِلصَّوْمِ
، وَقَدْ أَمَرَ بِالْوَفَاءِ بِنَدْرِ الإِعْتِكَافِ فِيهِ ، وَعَدَمُ إِشْتِرَاطِ الصَّوْمِ : هُوَ
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَإِشْتِرَاطُهُ : مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَقَدْ أَوَّلَ
مَنْ إِشْتَرَطَ الصَّوْمَ قَوْلُهُ " لَيْلَةً " يَوْمٌ . فَإِنَّ اللَّيْلَةَ تَغْلِبُ فِي لِسَانِ
العَرَبِ عَلَى الْيَوْمِ . حُكِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا : صُمْنَا حَمْسًا . وَالْحَمْسُ
يُطْلَقُ عَلَى اللَّيَالِي . فَإِنَّهُ لَوْ أُطْلِقَ عَلَى الْإَيَّامِ لَقِيلَ حَمْسَةٌ .
وَأُطْلِقَتْ اللَّيَالِي وَارِيَدَتْ الْإَيَّامُ . أَوْ يُقَالُ : الْمَرَادُ لَيْلَةً بِيَوْمِهَا ، وَيَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ : أَنَّهُ وَرَدَ بَعْضُ الرُّوَايَاتِ بِلَفْظِ " الْيَوْمِ " . . .

211 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ {
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا . فَأَتَيْتُهُ أُرُورُهُ لَيْلًا . فَحَدَّثَنِي
، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ

أَسِيَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيَّ رِسَالِكُمَا . إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ . فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ . وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدَفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ شَيْئًا { . وَفِي رِوَايَةٍ { أَنَّهَا جَاءَتْ تَرْوَرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً . ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ . فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ { ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ .

" صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بِنْتُ أَخْطَبٍ ، مِنْ شَعْبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، مِنْ سِبْطِ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . نُصِيرِيَّةٌ . كَانَتْ عِنْدَ بَيْتِهَا - بِتَخْفِيفِ الْأَمِّ - ابْنِ مِشْكَمٍ . ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا كِنَانَةُ ابْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ . فَقُتِلَ يَوْمَ خَيْبَرَ . وَتَرَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ . وَتُؤَقِّتُ فِي رَمَضَانَ فِي رَمَنٍ مُعَاوِيَةَ بِنْتِ خَمْسِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ الْمُعْتَكِفَةِ . وَجَوَازِ التَّحَدُّثِ مَعَهُ . وَفِيهِ تَأْنِيسُ الرَّائِرِ بِالْمَشْيِ مَعَهُ ، لَا سِيَّمَا إِذَا دَعَّتِ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ كَاللَّيْلِ وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَى مَعَهَا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَطُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّحَرُّزِ مِمَّا يَقَعُ فِي الْوَهْمِ نِسْبَةُ الْإِنْسَانِ إِلَيْهِ ، مِمَّا لَا يَنْبَغِي . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ لَوْ وَقَعَ بِبَالِهِمَا شَيْءٌ لِكُفْرًا . وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ . وَهَذَا مُتَّكِدٌ فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ ، وَمَنْ يَقْتَدِي بِهِمْ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فِعْلًا يُوجِبُ ظَنَّ السُّوءِ بِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِيهِ مَخْلَصٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَسَبُّبٌ إِلَى ابْتِطَالِ الْإِنْتِفَاعِ بِعِلْمِهِمْ . وَقَدْ قَالُوا : إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُبَيِّنَ وَجْهَ الْحُكْمِ لِلْمَجْكُومِ عَلَيْهِ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ . وَهُوَ مِنْ بَابِ نَفَى التُّهْمَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ : عَلَى هُجُومِ خَوَاطِرِ الشَّيْطَانِ عَلَى النَّفْسِ ؛ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى دَفْعِهِ : لَا يُؤَاخِذُ بِهِ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى () { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَسْوَاسَةِ الَّتِي يَتَعَاطَمُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا " ذَلِكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ " وَقَدْ فَسَّرُوهُ : بِأَنَّ التَّعَاطَمَ لِذَلِكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ . لَا الْوَسْوَاسَةَ . كَيْفَمَا كَانَ ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْوَسْوَاسَةَ لَا يُؤَاخِذُ بِهَا . نَعَمْ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد
مكتبة مشكاة الإسلامية

الْوَسْوَسَةِ الَّتِي لَا يُؤَاخِذُ بِهَا ، وَبَيَّنَّ مَا يَقَعُ شَكَاً : إِشْكَالٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

انتهى كتاب الصيام ويليهِ كتاب الحج